الفصل الأول : ترجيحات العلامة الشنقيطي في باب الطهارة

ويشتمل على :

↖المبحث الأول : ترجيحات العلامة الشنقيطي في الوضوء والمسح على الخفين .

↖المبحث الثاني : ترجيحات العلامة الشنقيطي في التيمم.

↖ المبحث الثالث : ترجيحات العلامة الشنقيطي في مسائل إزالة النجاسات، والحيض .

التمهيد

الطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة.

قال ابن منظور :(الطُهر:نقيض الحيض، والطهر: نقيض النجاسة والجمع أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُرُ طُهراً وطهارة المصدران عن سيبويه)[١].

أما في الاصطلاح:

↖ فقد عرفها الحنفية بأنها : (عبارة عن رفع حدث وإزالة نجس)[٢].

↖ وهي عند المالكية تطلق على معنين :

أحدهما: - الصفة الحُكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصفها استباحة الصلاة به أو فيها أولا .والمعنى الثاني:- رفع الحدث وإزالة النجاسة[٣].

↖ ويتفق تعريفها عند الشافعية والحنابلة بأنها : (إرتفاعُ الحدث وما في معناه وزوال الخُبث وما في معناه)[٤].

وهذا التعريف الأخير أشملها باعتبار أنه أدخل في الطهارة ما كان يعني رفع الحدث أو زوال الخبث . ولقد حث الإسلام على الطهارة سواء كانت حسية أو معنوية في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة مما يجعلنا نقول- وبدون مبالغة – أن الإسلام دين الطهارة والنظافة والنزاهة عن الأدناس ، وليس أدل على ذلك من أمر الله- سبحانه وتعالى – نبيه الكريم ⇨ في بداية التشريع بالتطهير كما في سورة المدثر التي تعد من أوائل سور القرآن الكريم نزولاً حيث قال سبحانه:←ا وثيابك فطهر والرجز فاهجر ↘[٥]، كما أمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتّطهر من

---

(١) لسان العرب للعلامة ابن منظور ٥٠٤/٤-٥٠٥ وينظر أيضا القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٥٥٤ ومختار الصحاح للرازي ٣٧٩/٢ وأنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص ٤٦.

(٢) ينظر الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي الحدادي (٣/١) الخيرية

(٣) ينظر مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (٤٣/١-٤٤) ط١ ١٤٠٨هـ وحاشية الخرشي (٦٠/١) ط دار صادر.

(٤) وينظر المجموع للنووي (١٢٣/١) مكتبة الإرشاد ، و أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى الأنصاري (٤/١) دار الكتاب الإسلامي وكشاف القناع للبهوتي (٠/ ٢٣) والمطلع على أبواب المقنع ص(٥).

(٥)سورة المدثر/٤ - ٥

الجنابة وغيرها في أكثر من موضع قال تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾[1].وأخبرنا سبحانه أن التّطهر مجلبة لمحبه الله تعالى قال تعالى: ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾[2]، ومدح الله تعالى أهل قباء لحبهم التطهر فقال:﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾[3].

وقد امتن الله على عباده بإنزال الماء طهوراً من السماء قال تعالى : ﴿ أنزلنا من السماءماءا طهورا﴾[4]، وقال سبحانه : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[5]، ووعد الله سبحانه وتعالى عباده الطائعين انه سيجعل لهم في الآخرة شراباً طهوراً وأزواجاً مطهرةفقال تعالى : ﴿وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾[6]، وقال تعالى : ﴿ ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون﴾[7] ، إلى غيرها من النصوص الشريفة التي تؤكد أهمية الطهارة والأمر بها والحث عليها.

---

(١)سورة المائدة/٦
(٢)سورة المائدة/٦
(٣)سورة التوبة/١٠٨
(٤)سورة الفرقان/ ٤٨
(٥)سورة الأنفال/١١
(٦)سورة الإنسان/٢١
(٧)سورة البقرة/٢٥

المبحث الأول : ترجيحات العلامة الشنقيطي في الوضوء والمسح علي الخفين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مسائل الوضوء .

المطلب الثاني : مسائل المسح على الخفين والنعلين .

المطلب الأول : مسائل الوضوء

وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوضوء و بيان فضله .

الوضوء لغة: من الوضاءة ، وهي النظافة والنضارة، والوضوء بالضم: الفعل، وبالفتح : ماءه ، ومصدر أيضا أو لغتان والأول هو المراد به هنا[١].

وفي الاصطلاح هو نظافة مخصوصة[٢]،أو هو غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفعِ حدثٍ[٣] ، أو هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية [٤] أو انه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، الوجه واليدين والرجلين ، على صفة مخصوصة في الشرع[٥].

وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..﴾**[٦].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام : **(لا يقبل الله الصلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)**[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام : **(لا تقبل صلاة أحدكم إذا احدث ما لم يتوضأ)**[٢].

---

(١) ينظر القاموس ٣٣/١ ومختار الصحاح ٧٢٦ و تاج العروس ١/ ٢٧٧ .
(٢)بدائع الصنائع ٢/١ و البحر الرائق ١١/١و مراقي الفلاح ص ٩ .
(٣)حدود ابن عرفة المالكي ص ٣٢.
(٤)مغنى المحتاج٤٧/١.
(٥) كشاف القناع.٩١/١.
(٦)سورة المائدة /٦.

وقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجزي إلا بطهارة[٣].

المسالة الثانية: حكم النية في الوضوء والغسل.

اختلف العلماء في حكم النية في الوضوء والغسل.

فقد ذهب الحنفية إلى استحباب النية لتحصيل الثواب ووقتها عندهم قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربه[٤].

وذهب الجمهور إلى اشتراط النية لصحة الوضوء[٥]، وهو اختيار العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى[٦].

ـــــ استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولا:- عدم النص عليها في القرآن الكريم ، فالنية لم يرد الأمر بها في الآية والقول باشتراطها بحديث الآحاد زيادة على نص الكتاب والزيادة عليه عندهم نسخ لا يصح بالآحاد[٧].

ثانيا:- إن النص له حكم ولا يجوز أن يلحق به ما ليس منه كما لا يجوز أن يسقط منه ما هو منه[٨].

ثالثا:- أنها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة و لأنه شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة[٩].

---

(١)أخرجه مسلم ١٠٤/٣-١٠٥ شرح النووي رقم ٣٣٤ دار العلم والترمذي رقم(١) وقال: هذا الحديث اصح شي في الباب وأحسنه، وابن ماجة رقم ٢٧٢ وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣)ينظر الأوسط لابن المنذر (١٠٧/١) وشرح مسلم للنووي ١٠٤/٣- ١٠٦ دار العلم

(٤) ينظرشرح فتح القدير ٣٢/١ و بدائع الصنائع ١٧/١ بدائع الصنائع ١٧/١و الدر المختار(٩٨/١-١٠٠) الباب ١٦/١ مراقي الفلاح ص١٢.

(٥) ينظر حاشية الدسوقي ٨٥/١ ومختصر خليل ١٣ و المجموع ٣٥٥/١ و مغني المحتاج ٤٧/١ و المغني ١٥٦/١ و كشاف القناع ٨٥/١ .

(٦) ينظر أضواء البيان ١/ ٢٣٦ .

(٧) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٣-٣٣٦

(٨) ينظر المصدر السابق.

(٩) ينظر مسائل من الفقه المقارن٦٧/١.

رابعا:- أن الوضوء وسيلة للصلاة وليس مقصودا لذاته والنية شرط مطلوب في المقاصد لا في الوسائل[١][٢].

ـــ واستدل الجمهور للشرطية:

١ـ بقوله تعالى:﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[٣].

٢ـ وقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)[٤]، قال ابن قدامة : (نفى أن يكون له عمل شرعي بدون نية)[٥]. وقول الجمهور هو الأرجح ، (لان النص قد دلّ على الثواب في كل وضوء ولا ثواب لغير منوي إجماعا ولأنه عبادته لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطا فيها)[٦] .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى : (جمهور العلماء على إشتراط النية في الوضوء والغسل ، لاتهما قربة ، والنبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات) ... والحق اشتراط النية)[٧].

---

(١) ينظر مسائل من الفقه المقارن ٦٧/١.

(٢)وتنظر مناقشة هذه الأدلة وغيرها مناقشة تفصيلية في بدائع الفوائد لابن القيم ١٩/١ و ١٧٨/٣.

(٣)سورة البينة /٥

(٤) أخرجه البخاري(١) وغيرها من المواضع ومسلم (١٩٠٧)من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٥)ينظر المغني ١٥٦/١ وينظر المجموع للنووي ٣٥٦/١.

(٦)ينظر الفروع ١١١/١ ومسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ١/ ٦٦ _ ٧٢

(٧) ينظر أضواء البيان ١/ ٢٧٥.

المسالة الثالثة: حكم دخول المرفقين في غسل اليدين.

اليد[١]: عبارة عما بين المنكب والظفر وهي ذات أجزاء وأسماء منها المنكب ومنها الكف والأصابع وهي محل البطش والتصرف العام في المنافع.

والمرفق[٢]: هو موصل الذراع في العضد. وغسل اليدين في الوضوء مرتين:

احدهما:- عند أول الوضوء وهو سنة.

والثانية:- في أثناء الوضوء وهو فرض. والأصل في فرضية الغسل آيةالمائدة[٣] ، وهل تدخل المرافق في الغسل أو لا ؟ قولان لأهل العلم ، قال الشوكاني[٤]: (واتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف في ذلك إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهري)[٥]، وذهب إلى عدم دخولها أيضا بعض المالكية[٦]و هي رواية عن أحمد ومذهب داود الظاهري وابن حزم[٧].

فمن قال بدخولهما وهم الجمهور، جعل (إلى) في قوله تعالى:﴿إلى المرافق﴾[٨] بمعنى مع . ومن لم يدخلها جعل معنى (إلى) لانتهاء الغاية .

والسنة النبوية تؤيد القول بالدخول (أي قول الجمهور) في أحاديث كثيرة منها:

١ـ ما أخرجه الدارقطني[٩]من حديث جابر وفيه: (انه ⇦ أدار الماء على مرفقيه ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به).

٢ـ ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: (توضأ حتى شرع في العضد ثم قال :هكذا رأيت رسول الله ⇦ يتوضأ)[١][٢].

---

(١) ينظر احكام القران لابن العربي٢/٥٧-٥٨ تفسير القرطبي٦/٥٨ وحلية العلماء١/١٤٥-١٤٧ وبداية المجتهد ١/٨ عمدة التفسير ٢/٩٣ .

(٢)القاموس المحيط ٣/٢٣٦.

(٣) المائدة/٦.

(٤) نيل الاوطار ١/١٦٨.

(٥)وينظر حلية العلماء١/١٤٥-١٤٧ ، المبسوط ١/٦

(٦) وينظر بداية المجتهد١/١١ و المغني١/٩٠.

(٧)ينظر الإنصاف ١/١٥٧ و المحلى ١/٢٩٤ مسألة :١٩٨.

(٨) المائدة/٦.

(٩)أخرجه الدار قطني (١/٨٣) وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك. وقال أبو زرعة: منكر وضعفه احمد وابن معين وصرح بضعفه المنذري وابن الجوزي وابن صلاح والنووي ينظر بتوسع التلخيص الحبير ١/٩٦.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى : (والحق وجوب غسل المرفق و العلم عند الله تعالى)[٣].

المسالة الرابعة : حكم تعميم الرأس بالمسح.

اجمع العلماء على وجوب مسح الرأس في الوضوء[٤] ، واختلفوا في القدر المجزئ من مسح الرأس .

فقد ذهب مالك واحمد وجماعة منهم المزني من الشافعية إلى وجوب تعميم الرأس بالمسح[٥]، وهو ترجيح العلامة الشنقيطي رحمه الله[٦] ، واستدلوا:-

١ـ بقوله تعالى:﴿...وامسحوا بروؤسكم﴾، قالوا: الباء للإلصاق، فيكون التقدير: (وامسحوا روؤسكم) كما انه يمسح الوجه للتيمم لأنهما في التنزيل بلفظ واحد قال تعالى:﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ أي جميعها. وقد رجح ابن كثير أن الباء للإلصاق [٧].

٢ـ إن هذا الأمر فسرته السنة الواردة عن النبي ⇦ حيث لم يثبت عنه ⇦ إلا مسح جميع الرأس ومن ذلك :

أـ حديث عبد الله بن زيد : (قال أتانا رسول الله ⇦ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه فاقبل به وأدبر وغسل رجليه)[٨].

ب ـ وحديث عبد خير عن علي ◀ في صفة وضوؤه⇦ نحو هذا[١].

---

(١) أخرجه مسلم رقم٢٤٦.
(٢)وينظر المفهم للقرطبي ٤٩٨/١.
(٣) ينظر أضواء البيان ٢٧٥/١ .
(٤)ينظر الإفصاح ٦٢/١ وشرح معاني الآثار ٣٣/١ و التمهيد ٣١/٤ و بداية المجتهد ١٢٩/١ والمجموع ٤٢٨/١ والمغني ١٧٥/١ والفروع ١٤٨/١ وشرح الزركشي على الخرقي ١٩٠/١ .
(٥) ينظر المدونة ١٦/١ وبداية المجتهد٨/١ حلية العلماء١٤٩/١ وشرح الزركشي ١٩٠/١ – ١٩٣ مطابع القصيم ط١ سنة ١٣٩٠ هـ ، و مطالب أولى النهى ١٠١/١ والطهور ص٢٣٣ والاوسط٣٩٩/١ ومجموعة الفتاوى ١٢٣/٢١ و الهداية لأبي الخطاب ١٤/١ مطابع القصيم وينظر الفتح الرباني ٧٨/١ دار العاصمة ومختصر المزني ص٢ .
(٦)أضواء البيان ٢٧٥/١.
(٧) ينظر تفسير ابن كثير ٤٢/٢ وعمدة التفسير٩٣/٢ ـ٩٤
(٨) أخرجه البخاري رقم١٨٥ ومسلم ٢٣٥ وغيرهما

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم وجوب التعميم على خلاف بينهم بتقدير القدر المجزئ[٢] ، واستدلا لذلك :-

١- من الكتاب :قوله تعالى: ←ابرووسكم ↓ ، بان الباء في الآية للتبعيض .

٢- ما ورد عن النبي ⇦ في مسحه على الناصية، كما جاء في حديث المغيرة وفيه :(ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه)[٣].

ويمكن الإجابة عن هذه الأدلة: بان الباء تحتمل غير هذا المعنى كما تقدم، على أن سيبويه أنكره في خمسة عشر موضعاً في كتابه ، وقال ابن برهان : من زعم أن الباء تفيد التبعيض(يعني في الآية) فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه[٤]، لذا فالرجوع إلى السنة هو المتعين لتحديد المعنى المقصود،والسنة إنما جاءت بالتعميم، أما حديث المغيرة فليس فيه الاقتصار على مسح الناصية لان النبي ⇦ كمل المسح ، وهذا يكفي في رد هذا القول. قال العلامة الشنقيطي : (ولا وجه للاستدلال به على الاكتفاء بالناصية لأنه لم يرد انه ⇦ اكتفى بها بل مسح معها على العمامة فقد ثبت في مسح الرأس ثلاث حالات ، المسح على الرأس والمسح على العمامة والجمع بينهما بالمسح على الناصية والعمامة)[٥] ، لذا فالراجح ما ذهبت إليه المالكية والحنابلة وهو اختيار البخاري[٦]في صحيحه وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧] ، وقد رجح العلامة الشنقيطي هذا القول[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود ١١١والنسائي ٦٧/١-٧٠ والدارمي ٧٠١وغيرهم وللحديث طرق تنظر في سنن الترمذي ١٦٥/١ مع التحفة . وجامع الأصول ١٤٩/٧.

(٢) ينظر المبسوط٨/١ والمجموع ٣٩٩/١ دار الفكر و المغني ٩٢/١ وحاشية ابن عابدين٩٩/١ واللباب ١/ ١٣٠ دار الشروق وحلية العلماء ١٤٩/١ ــ١٥٠ وروضة الطالبين ١٥٣/١ ــ٥٩ ط١ المكتبة الإسلامية ومختصر المزني مع ألام ٩٥/٨ دار المعرفة.

(٣) أخرجه البخاري رقم٥٧٩٨ ومسلم رقم ٢٧٤.

(٤) ينظر نيل الاوطار ٥٥/١ والمغني ٨٧/١.

(٥) أضواء البيان٢٧٥/١ وينظر مجموع الفتاوى ٢١ /١٢٢ وأحكام القران لابن العربي ٢/ ٥٧١ سبل السلام ١٠٧/١.

(٦) قال البخاري ٣٨٣/١ مع الفتح : (باب مسح الرأس كله لقوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم).

(٧)ينظر الاختيارات ص١١ ومجموع الفتاوى ٢١ /١٢٣.

(٨) أضواء البيان ٢٧٥/١.

المسالة الخامسة : حكم غسل الرجلين في الوضوء

اختلف القراء في قراءة قوله تعالى:﴿أرجلكم إلى الكعبين﴾ إلى قولين[١]. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى[٢]: (قرئ – أرجلكم – بالنصب عطفا على فاغسلوا وجوهكم وأيديكم . قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو سلمه حدثنا أبو وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها أرجلكم يقول رجعت إلى الغسل[٣].وروي عن عبد الله بن مسعود وعروة وعطاء وعكرمة والحسن والمجاهد وإبراهيم والضحاك والسدي ومقاتل بن حيان والزهري وإبراهيم التيمي نحو ذلك[٤] ، وهذه القراءة ظاهرة في وجوب الغسل كما قاله السلف ثم قال رحمه الله تعالى :- وأما القراءة الأخرى وهي قراءة من قراء أرجلكم بالخفض فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين لأنها معطوفة على مسح الرأس). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (قوله تعالى :﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[٥]فيه قراءتان مشهورتان : النصب والخفض. فمن قرأ بالنصب فانه معطوف على الوجه واليدين والمعنى: فاغسلوا وجوهكم أيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم . ومن قراها بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس لأوجه ..)

---

(١) قال العلامة الشنقيطي ٢٥٩/١ : في قوله "وأرجلكم الى الكعبين " ثلاثة قراءات :- واحدة شاذة واثنتان متواترتان . أما الشاذة : فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن وأما المتواترتان فقراءة النصب وقراءة الخفض . أما النصب :- فهو قراءة نافع وابن عامر .والكسائي وعاصم في رواية حفص من السبعة ، ويعقوب من الثلاثة . أما الجر فهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم وفي رواية لأبي بكر.
أما قراءة النصب فلا إشكال فيها لان الأرجل فيها معطوفة على الوجه وتقدير المعنى عليهما :- فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم وإنما ادخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب لان الرأس يمسح بين المغسولات ... .و أما على قراءة الجر : ففي الآية الكريمة مجال وهو انه يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين...." بتصرف .
(٢) تفسير القرآن العظيم ٨٢/٢ دار إحياء التراث العربي
(٣) ينظر تفسير الطبري ٨١/٦-٢٨ دار المعرفة ط٤ سنة ١٤٠٠والمغني ١٨٧/١ ط الرياض - دار عالم الكتب .
(٤)المصادر السابقة
(٥)سورة المائدة/٦

، ثم ذكر الأوجه وستأتي قريبا[١] ، لذا ذهب الأئمة أجمع إلى وجوب غسل الرجلين[٢] ، وخالفهم الأمامية فذهبوا إلى المسح[٣]. قال البياضي : (فصل : نذكر فيه خطأ الأربع[٤] فيما أجمعوا عليه وهي أمور....أوجبوا غسل الرجلين فألغَوا نص الكتاب)[٥]، وقال جعفر الهذلي المعروف بالمحقق : (الفرض الخامس: ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين)[٦]. وقد رووا في ذلك آثاراً عن الأئمة منها ما رواه الكليني في الكافي عن محمد بن مروان قال: (قال أبو عبد الله [يعني جعفر الصادق رحمه الله]: إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة . قلت : وكيف ذلك ؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه[٧]. وقد عارضوا الأئمة الأربعة وجماهير السنة بأمور يمكن تلخيصها بما يأتي[٨]:

أولا:- أن ظاهر القران يدل على المسح لا الغسل قالوا: إن الآية على القراءتين بنصب أرجل أو جرها دالة على المسح فبقراءة النصب تكون الكلمة معطوفة على محل رؤوس وهو النصب على المفعولية. وأما على قراءة الجر فمعطوفة على لفظ رؤوس المجرور.

ثانيا:- أن ثمة أحاديث أخرجها أئمة الحديث والسنة فيها التصريح بالمسح منها :

أـ ما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ : (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويده إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين)[٩].

---

(١) ينظر مجموعة الفتاوى ١٢٩/٢١ ـ١٣١

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٥٩/١ ـ٢٦٠ .

(٣) ينظر الكافي للكليني٢٩/٣ ـ٣١

(٤)يعني بالأربع أئمة أهل السنة و أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى.

(٥)ينظر الصراط المستقيم ١٨٣/٣.

(٦)ينظر شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ص ٢٧.

(٧) ينظر فروع الكافي ٣١/٣

(٨)ينظر في ذلك الكافي ٢٩/٣ـ٣١والفصول المختارة للمفيد١٤٣/١و الصراط المستقيم للبياضي ٢٦٢/٣ـ٢٦٨ والشيعة في عقائدهم ص ١٠٢ـ ١٠٤.

(٩) أخرجه أبو داود ٢٢٥/١ والبيهقي ٧٥/١ والحاكم ٣٦٨/١.

ب ـ وعن علي ◄ قال: (كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهره حتى رأيتُ رسول الله ⇦ يمسح على ظاهرها)[١].

ج ـ وأخرج الطبري في التفسير عن ابن عباس ◄ أنه قال: (الوضوء غسلتان ومسحتان)[٢] ، ويمكن مناقشة هذه الاعتراضات بما يأتي[٣]:

أولا: قولهم أن ظاهر القرآن يدل على المسح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]:(ومن قرأ الخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس لأوجه:-

احدهما : إن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا : (عاد الأمرُ إلى الغسل).

الثاني : أنه لو كان عطفاً على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو فقال تعالى: ←اوإمسحوا برؤوسكم↘[٥] ، وقال: ←افتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه↘[٦] ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم وأيدكم بالنصب كما قرأوا في آية الوضوء فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء وذلك أن قوله تعالى: ←اوامسحوا برؤوسكم↘ وقوله :←افامسحوا بوجوهكم وأيديكم↘ يقضي إلصاق المسموح لان الباء للإلصاق وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة. وإذا قيل: امسح راسك ورجلك: لم يقتض إيصال الماء إلى العضد، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائد كما يظنه بعض الناس ، فإن الباء هنا مؤكدة

---

(١) أخرجه احمد ٩٥/١ وأبي داود ٤١/١ والبيهقي ٢٩٢/١ وهو حديث صحيح مجموع طرقه .
(٢) رواه الطبري في التفسير ٨٢/٦وينظر تفسير القرطبي ٩٢/٦
(٣) ينظر في ذلك المصادر التالية:- زاد المسير ١٧٨/٢ ـ١٧٩ المغني بتحقيق التركي ١٨٧/١ ـ١٩٨ وتفسير القرطبي ٩١/٦- ٩٦ ومنهاج السنة النبوية١٧١/٤-١٧٩ وشرح الطحاوية ٣٧٩ ـ٣٨١ والحجج الباهرة ٢٥١ .
(٤)ينظر مجموعة الفتاوى ١٢٩/٢١-١٣١.
(٥)سورة المائدة/٦
(٦)سورة المائدة/٦

فلو حذفت لم يختل المعنى والباء في آية الطهارة أذا حذفت اختل المعنى فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله[١].

الثالث : انه لو كان عطفا على المحل لقرئ في آية التيمم (فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم) فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه ←افامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه↓ بالنصب لان اللفظين سواء فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صوابا عُلم أن العطف على اللفظ ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء.

الرابع: أن الله تعالى قال: ←اوأرجلكم إلى الكعبين↓ ولم يقل: إلى الكعاب فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الاخر وان التقدير ان في كل رجلين كعبين في كل رجل كعب واحد : لقيل : إلى الكعاب كما قيل :(إلى المرافق) لما كان في كل يد مرفق وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق وليس معقد الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين..ثم ذكر وجوها اخرى.[٢]

وردَّ ذلك ايضا العلامة الشنقيطي[٣]بان قراءة الخفض توجه بان الخفض لأجل المجاورة[٤]لا غير ثم ذكر رحمه الله أن ذلك هو ما قرره أهل اللغة ثم أسهب في ذكر شواهد[٥] للجر بالمجاورة من الشعر العربي الفصيح ومن القران الكريم ومن ذلك:

١ـ من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ←ا وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون ↓[٦] على قراءة حمزة والكسائي ورواية المفضل عن عاصم بالجر لمجاورته لأكواب وأباريق إلى قوله: ←ا لحم طير مما يشتهون↓[٧] مع أن قوله : ←اوحور عين↓ حكمه الرفع فقيل: انه معطوف على فاعل (يطوف) الذي هو(ولدان مخلدون).

---

(١) وينظر الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢٨٠/٤
(٢) وينظر منهاج السنة ١٧٧/٤
(٣) ينظر أضواء البيان٢٥٩/١ ــ٢٦٠
(٤) وهو شائع عند أهل اللغة ينظر تهذيب اللغة ٣٥١/٤ و لسان العرب ٩٨/١٣
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٥٩ ــ٢٩٢
(٦)سورة الواقعة /٢١
(٧)سورة الواقعة /٢١

٢ـ ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ عذاب يوم محيط ﴾[١] بخفض محيط مع انه نعت للعذاب حقه النصب ، وغيرها كثير.

ثانيا:- ذكروا أن أأحاديث أخرجها أئمة الحديث والسنة وردت بمسح الرجلين.

يُرَدُّ على ذلك بأن يُقال :-

١-الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة متوافرة في كتب السنة منها حديث عثمان[٢]وحديث علي[٣]وابن عباس[٤]ومعاوية [٥]وعبد الله بن زيد[٦]والمقدام بن معد يكرب[٧]وعبد الله بن عمرو بن العاص[٨]وأبي هريرة[٩]وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي[١٠]وجابر[١١]وغيرهم ﷺ[١٢].

٢ـ ولقد جاء الوعيد صحيحاً صريحاً لمن ترك الغسل أو شيئاً منه في السنة النبوية كما في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : (ويل للأعقاب من النار) مرتين او ثلاثا[١٣] ، وقد روى هذا الحديث جملة من الصحابة منهم ابو هريرة[١٤]وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي[١٥]وجابر[١٦]وعمر[١]وغيرهم[٢].

---

(١) سورة هود /٨٤ ، ينظر أضواء البيان ٢٦١/١ـ ٢٦٢.
(٢) حديث عثمان أخرجه البخاري ١٥٩ ومسلم ٢٢٦
(٣)حديث علي له طرق منها ما في صحيح البخاري رقم ٥٦١٦
(٤) وحديث ابن عباس أخرجه البخاري ١٤٠
(٥) حديث معاوية أخرجه الحاكم١/ ١٤٧
(٦) حديث عبد الله بن زيد متفق عليه
(٧) حديث مقدام أخرجه احمد ١٣٢/٤ وعثمان أبو داود ١٢١ وهو في الصحيحة ٢١٦
(٨) حديث عبد الله بن عمرو عن البخاري ١٦٣ ومسلم ٢٤١
(٩) حديث أبي هريرة عند البخاري ١٦٥ وعند مسلم ٢٤٢
(١٠) حديث الحارث عند البيهقي ٧٠/١
(١١)حديث جابر عند احمد ٣٦٩/٣ وابن ماجة ٤٥٤
(١٢) ينظر نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص٤١ـ ٤٢ وأضواء البيان ٢٦٣/١
(١٣) أخرجه البخاري ١٦٣ ومسلم ٢٤١ وقد تقدمت الإشارة إليه
(١٤) عند البخاري ١٦٥ ومسلم ٢٤٢ وقد تقدمت الإشارة إليه
(١٥) عند البيهقي ٧٠/١ وقد تقدمت الإشارة إليه
(١٦) عند احمد ٣٦٩/٣ وابن ماجة ٤٥٤ وقد تقدمت الإشارة إليه

ـــــ كما ولم يثبت عن احد من الصحابة المسح مطلقا .

وما نقلوه عن عليٍ وابن عباس ◢ محمول على أن المراد به الغسل أو المسح على القدمين اذا كان عليهما الخفان[٣] ، وعلى هذا الأخير يُحمل أثر علي ◥: (كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح ...)الحديث . ولا سيما وقد ورد في بعض طرقه التقييد بالخفين أو التعبير بهما بدلاً من القدمين[٤]. وما ذكروه عن ابن عباس ◢ ، فالجواب عنه بما رواه تلميذه عكرمة من انه كان يقرأ الآية بالنصب – نصب الأرجل – ويقول:(عاد الأمرُ إلى الغسل)[٥].وقد نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى إجماع الصحابة ◢ على وجوب غسل الرجلين[٦]، وقد رجح العلامة الشنقيطي قول الجمهور مؤكدا ذلك ببيان السنة النبوية لذلك[٧].

المطلب الثاني : مسائل المسح على الخفين والنعلين.

المسالة الأولى:- مشروعية المسح على الخفين .

الخُفَّان :- مثنى ومفرده الخُفُّ، وجمعه :الخِفَافُ و الأَخْفَاف ،والخف ما يُلْبَسُ في القدم من جلدٍ رقيقٍ[٨].

وقد دل النص والإجماع على مشروعية المسح على الخفين.

١ـ اما النصوص فهي كثيرة صحيحة منها :

أ ـ حديث همام قال: (بال جرير ثم توضأ ثم مسح على خفيه فقيل: تفعل هذا؟ فقال :نعم رأيت رسول الله △ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)، قال الأعمش :قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لان إسلام جرير بن عبد الله البجلي كان بعد نزول

---

(١) حديث عمر أخرجه مسلم ٢٤٣

(٢) ينظر فتح الباري ٢٥٢/١ وصحيح ابن خزيمة رقم١٦٥

(٣)نص على ذلك ابن كثير .

(٤) ينظر سنن أبي داود ٤١/١ وسنن البيهقي ٢/ ٢٥-٢٦

(٥)ينظر تفسير الطبري ٦/ ٨١ – ٨٢ والمغني ١٨٧/١ .

(٦) المغني ١٤٨/١ والفتح ١/ ٢٦٦

(٧) ينظر أضواء البيان ٢٥٩/١ –٢٦١

(٨) المعجم الوسيط٢٤٧/١ ومختار الصحاح ص ١٨٢ ولسان العرب٨١/٩ .

المائدة[1] ، قال النووي : (معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ←افاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين↘[2]، فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لأحتملَ كون حديثه في مسح الخف منسوخ بآية المائدة)[3].

وقال العلامة الشنقيطي : (وفي سنن أبي داود[4] ، أنهم لما قالوا لجرير: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة)[5].

ب ـ وحديث علي بن أبي طالب ◀ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ⇨ يمسح على ظاهر خفيه)[6].

٢ـ أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر[7]. قال النووي : (وقد نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع[8] ، إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي ⇨ في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه. قال الحافظ أبو بكر البيهقي: روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وانس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة و البراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبي امامة الباهلي وعبد الله

---

(١) أخرجه البخاري رقم٣٨٧ ومسلم ١٥٦٨ .
(٢) سورة المائدة /٦
(٣) شرح مسلم للنووي ١٦٨/٣ دار العلم
(٤) ينظر معالم السنن للخطابي على هامش أبي داود ١٠٧/١
(٥) أضواء البيان ٢٦٦/١ .
(٦) أخرجه أبو داود رقم ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ والدار قطني ١٩٩/١ رقم ٧٣ البيهقي ١١١/٢ قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح . التلخيص الحبير ١٦٩/١ وحسنه في بلوغ المرام وينظر إرواء الغليل ١٠٣
(٧) ينظر الاجماع ص٢٠ و الإفصاح ٩٨/١ والأشراف ١٤/١ أضواء البيان٢٦٥/١ .
(٨) ينظر الإجماع ص٢٠

بن الحارث بن جزء وأبي زيد الأنصاري ◢[1] قلت(القائل النووي) : ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها. قال الترمذي[2]: وفي الباب عن عمر وسلمان و بريدة وعمرو بن أُمية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وصفوان بن عسال وأبي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وأبي بكرة وبلال و خزيمة بن ثابت. وقال ابن المنذر: وروينا عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ⇨ أنه كان يمسح على الخفين.[3]وقال (أي ابن المنذر) : وروينا عن ابن المبارك قال :ليس في المسح على الخفين اختلاف)[4].

ولم يخالف في مشروعية المسح على الخفين إلا الشيعة الامامية [5]، قال العلامة الشنقيطي:(وقال الشيعة والخوارج لا يجوز)[6] ، قال الخطابي: (وقد روى قوم من الشيعة عن علي ◀ انه قال: إنما المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهى عنه فصارت الإباحة منسوخة ، هذا الأمر لا يصح عن علي ◀ وقد ثبت عنه انه قال : لو كان الدين بالقياس أو الرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهرة إلا إني رأيت رسول الله ⇨ يمسح ظاهر خفيه)[7].

ولم يثبت عن احد من أهل السنة إنكار المسح على الخفين اللهم إلا رواية عن مالك، وصفها القرطبي[8]بأنها منكرة وليست صحيحة ، وما في الموطأ شاهد على أن مالكاً يذهب إليه[9].

---

(١) ينظر سنن البيهقي ٢٧٢/١
(٢) ينظر سنن الترمذي (رقم ٩٤)
(٣) ينظر الاوسط٤٣٤/١
(٤) المجموع٢٦٦/١ -٢٦٧ الإحياء وينظر شرح مسلم ١٦٧/٣ دار العلم و الاوسط٤٣٤/١وينظر البيهقي٢٧٢ وفتح الباري٣٠٥/١ والمغني ١/ ١٧٤
(٥) ينظر كتاب الخلاف في الفقه عند الامامية للطوسي ٦٠/١ -٦١
(٦) أضواء البيان ٢٦٥/١
(٧)ينظر معالم السنن ١٠٧/١
(٨) تفسير القرطبي ٦٧/٦
(٩) ينظر الموطأ ص ٣٤ -٣٥ والمدونة ٣٩/١

قال العلامة الشنقيطي : (قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا أنكره إلا مالكاً في رواية أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته وموطئه يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليه جميع أصحابه وجميع أهل السنة. وقال الباجي : رواية الإنكار في العتبية وظاهرها المنع وإنما معناه أن الغسل أفضل من المسح . قال ابن وهب: أخر ما فارقتُ مالكاً على المسح في الحضر والسفر).[1]

المسالة الثانية : أفضلية مسح الخف على غسل الرجل.

المسح على الخفين مشروع كما رأينا في المسألة السابقة وثبتت سنيته بالأحاديث الكثيرة ، فهو سنة فإذا وجد الخف ما هو الأفضل الغسل أم المسح؟.

في هذه المسالة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول:- أن الغسل أفضل : وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري ◢ وهو قول جمهور العلماء[2] ، قالوا : لان المفترض في كتاب الله تعالى هو الغسل والمسح هو رخصة فالغاسل برجليه مؤدٍ لما افترضه الله عليه والماسح على خفيه فاعل لما أُبيح له [3].

قال العلامة الشنقيطي: وحجة هذا القول أن غسل الرجل هو الذي واظب عليه النبي ⇨ في معظم أوقاته ولأنه هو الأصل ولأنه أكثر مشقة[4].

القول الثاني:- أن المسح أفضل: وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[5]، قال الشنقيطي : وهو اصح الروايات عن الإمام احمد وبه قال الشعبي والحكم وحماد[1].

---

(١) أضواء البيان ٢٦٥/١

(٢) ينظر فتح القدير ٢٦/١ والبناية ٥٥٣/١ وبلغة السالك علىشرح الدردير ٥٨/١ والشرح الصغير ٢٢٧/١ والمجموع ٤٧٨/١ دار الفكر ومغني المحتاج ٦٣/١ دار الفكر والمغني ١٧٤/١ والاوسط ٤٧٩/١ ونيل الاوطار ٢١٠/١ وسبل السلام ٥٩/١

(٣) ينظر الاكليل شرح منار السبيل ١٤٧/١

(٤) أضواء البيان ٢٦٦/١ .

(٥) ينظر كشاف القناع ١١٠/١، وينظر ايضا المغني ٣٦٠/١-٣٦١ ط ١سنة ١٤٨٠هـ للطباعة ،شرح الزركشي ٢٧٩/١-٢٨٠مكتب العبيكان –الرياض الفروع ١٥٨/١ عالم الكتب والانصاف ١٦٩/١ دار الاحياء ط ١سنة ١٣٧٦هـ .

واستدلوا لذلك :

١- بقوله ⇦ في بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة ◀"بهذا أمرني ربي" ولفظه في سنن أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ⇦ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسيتَ. فقال ⇦:(بل أنت نسيتَ بهذا أمرني ربي)[٢].

٢- واستدلوا أيضا بحديث صفوان بن عسال ◀ قال : كان رسول الله ⇦ يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم[٣]. قالوا : والأمر إذا لم يكن للوجوب فلا اقل من أن يكون للندب[٤].

القول الثالث : الأفضل أن لا يتكلف المتوضأ ضد حاله ، فمن كان لابسا فالأفضل في حقه المسح ومن كان نازعا فالأفضل الغسل ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم [٥].

ـــــ واستدلوا :- بأن النبي ⇦ لم يكن يتكلف فيلبس الخف يمسح عليه ولا أن يخلعه ليغسل رجليه بل كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ فإذا كان لابس الخف مسح عليه وإلا غسل رجليه[٦].

قال العلامة الشنقيطي عن القول الثالث:(وهذا أعدل الأقوال في هذه المسالة)[٧].

المسالة الثالثة : اشتراط الطهارة المائية للمسح

قال العلامة الشنقيطي: (أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف وان من لبسهما محدثا أو بعد تيمم لا يجوز له المسح عليهما)[١].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٦٦/١ وينظر ايضا المغني ٣٦٠/١-٣٦١ ط ١سنة ١٤٨٠هـ للطباعة ،شرح الزركشي ٢٧٩/١-٢٨٠مكتب العبيكان –الرياض الفروع ١٥٨/١ عالم الكتب والانصاف ١٦٩/١ دار الاحياء ط ١سنة ١٣٧٦هـ .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٥١ و ينظر أضواء البيان ١٦٦/١.

(٣) حديث صحيح :أخرجه احمد٢٣٩/٤-٢٤٠ والترمذي رقم ٩٦ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ٩٨/١ وابن ماجه ٤٧٨ ، وقال الترمذي قال محمد بن إسماعيل- يعني البخاري :-هو أحسن شيء في هذا الباب.وينظر نصب الراية١٨٢/١-١٨٣ والتلخيص الحبير ١٦٦/١ وإرواء الغليل١٤٠/١ .

(٤) أضواء البيان ١٦٦/١ .

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٣ دار المعرفة و زاد المعاد ١٩٩/١ .

(٦) ينظر الإكليل شرح منار السبيل ١٤٧/١ و زاد المعاد ١٩٩/١ .

(٧) أضواء البيان١٦٦/١ .

ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة ◄وفيه: (دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما)[٢] ، ولكنهم اختلفوا في اشتراط كمال طهارة الرجلين.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : (واختلفوا في اشتراط كمال الطهارة كمن غسل رجله اليمنى فادخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى ثم غسل رجله اليسرى فادخلها أيضا في الخف هل يجوز له المسح على الخفين إذا احدث بعد ذلك؟)[٣].

وقال الشنقيطي رحمه الله[٤]: (ومنشأ الخلاف في هذه المسالة هو قاعدة مختلف فيها : وهي هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله أو لا يرتفع الحدث عن شيء فيها إلا بإتمام الوضوء ؟ . وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجَّزأ فلا يرتفع منه جزء ، وانه قبل تمام الوضوء محدث ، والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث والله تعالى اعلم).

ويمكن بيان هذا الاختلاف فيما يأتي :

القول الأول :- يشترط كمال الطهارة ، وهو قول الجمهور واليه مال العلامة الشنقيطي[٥] ، واستدلوا :

- بحديث المغيرة المتقدم وفيه : (فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليها)[٦]، وفي رواية أبي داود: (وهما طاهرتان)[١]. قال الخطابي رحمه الله[٢]: (وفيه دليل على أن

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٧٤/١ . قال السرخسي في المبسوط (١/ ١٠٥) : (وإذا لبس الخفين على طهارة التيمم أو الوضوء بالنبيذ ، ثم وجد الماء نزع خفيه) وينظر بدائع الصنائع ١٠/١ . وقال مالك في الموطأ (١/ ٣٧) : (وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء ، وأما من أدخل رجليه وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين) وينظر المدونة ١٤٤/١ و حاشية الخرشي ١٧٩/١ ومواهب الجليل ٣٢٠/١.
وينظر في كتب الشافعية المجموع ٥٤٥/١ و الروضة ١٢٥/١ ، وفي كتب الحنابلة المغني ١٧٥/١ و الفروع ١٦٠/١ . وليُعلم أنه هناك رواية ضعيفة عند الحنابلة وبعض العلماء بجوار المسح على الخفين بعد طهارة غير الوضوء (ينظر الانصاف ١٧٦/١) ، غير أنها غريبة .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٠٦ ومسلم ٢٧٤ وأبو داود ١٥١ وغيرهم .

(٣) ينظر أضواء البيان ٢٧٤/١ .

(٤) ينظر أضواء البيان ٢٧٤/١

(٥) ينظر الموطأ ٤٦/١ وحاشية الدسوقي ١٤٣/١ و مواهب الجليل ١/ ٣٢٠ و المجموع ٥٤٠/١ و نهاية المحتاج ١٨٦/١،والمغني ٢٨٢/١ و كشاف القناع ١٢٦/١ والمحرر ١٢/١ و أضواء البيان ٢٧٤/١ .

(٦) تقدم قريبا وهو متفق عليه البخاري ٢٠٦ ومسلم ٢٧٤ .

المسح على الخفين لا يجوز إلا بأن يُلبسا على كمال الطهارة وأنه إذا غسل إحدى رجليه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل رجله الأخرى ثم لبس الخف الأخر لم يجزئ ، لأنه جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما وعلةٌ ذلك. والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه وهو قول مالك ، والشافعي واحمد وإسحاق)[٣].

القول الثاني :- عدم اشتراط ذلك ، وهو قول الحنفية وابن حزم واختيار ابن تيمية وابن المنذر وابن القيم[٤]. قالوا: (لان الطهارة قد كملت بعد لبس الخف ، والدوام كالابتداء)[٥]، وعند التأمل في أدلة القائلين باشتراط كمال الطهارة تجدها لا تدل على الشرطية التي ذهبوا إليها إذ ليس في الحديث أن من لم يفعل ذلك لا يجوز له المسح ، لكن دلالة اللفظ عليه بطريقة المفهوم والتعليل ، فينبغي أن يُنظر حكمة التخصيص : هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟ ومعلوم أن ذكر ادخالهما طاهرتين لان هذا هو المعتاد وليس غسلها في الخف معتادا وإلا فإذا غسلهما في الخف فهو ابلغ وإلا فأي فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير أحداث شيء فيه منفعة؟! وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به ؟! . ولو قال الرجل لغيره : أدخل مالي وأهلي إلى بيتي – وكان في بيته بعض أهله وماله هل يؤمر بان يخرجه ثم يدخله ؟)[٦] ، وقال ابن دقيق العيد : (وقد استدل به بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احدهما وادخلها الخف ثم غسل الأخرى وادخلها الخف لم يجزئ المسح وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف – اعني: "في دلالته على حكم هذه المسالة – فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أُدخلتْ طاهرة ، بل ربما يدعي انه

---

(١) تقدم قريبا وهو في سنن أبي داود برقم ١٥١.
(٢) ينظر معالم السنن بهامش سنن أبي داود ١٠٥/١ –١٠٦
(٣) وينظر ايضا المهذب ٥١٣/١ وفتح الباري ٣٧٠/١ .
(٤) ينظر شرح فتح القدير ١٤٧/١ و تبيين الحقائق ٤٧/١ و بدائع الصنائع ٩/١ و المبسوط ٩٩/١ والمحلى ١٠٠/٢ والاختيارات ص ١٤ ومجموع الفتاوى ٢١ / ٢٠٩ –٢١١ والاوسط ٤٤٢/١ واعلام الموقعين ٣٧٠/٣ .
(٥) أضواء البيان ٢٧٤/١ .
(٦) ينظر مجموعة الفتاوى ٢١٠/٢١ – ٢١٠-٢١١ بتصرف يسير .

ظاهر في ذلك فان الضمير في قوله أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحد منهما)[١].

المسالة الرابعة : حكم المسح على الخفاف المخروقة .

إذا كان الخف فيه خرق أو فتق ، نُظِرَ ،فإن كان الخرق فوق الكعب جاز المسح عليه بلا خلاف[٢] . وإن كان الخرق في محل الفرض ، فخلاف بين العلماء:

القول الأول: لا يجوز المسح على خف فيه خرق يبدو منه شيءٌ من محل ، و به قال الشافعي في الجديد والحنابلة في المشهور عندهم[٣] ، واستدلوا: (بان المنكشف من الرجل حكمه الغسل والمستور حكمه المسح والجمع بين المسح والغسل لا يجوز، فكما لا يجوز له أن يغسل إحدى رجليه ويمسح على خف الأخرى لا يجوز له غسل بعض القدم مع مسح الخف في الباقي منها)[٤].

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الاستدلال فقال: (وقول القائل:- إن ما ظهر فرضه الغسل ممنوع ، فان الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح أعلاه دون أسفله وعقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كافٍ عما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم)[٥].

القول الثاني:- يجوز المسح على الخف مع الخرق ، وهو قول عامة العلماء على خلاف بينهم في حد تلك الخروق وهو اختيار العلامة الشنقيطي[٦] ، وإستدلوا بعموم الأدلة التي يدخل فيها كل ما وقع عليه اسم الخف فلو كان الخرق يمنع من المسح لبين

---

(١) ينظر إحكام الأحكام مع حاشية الصنعاني ٢٣٥/١ ط العلمية.
(٢) حكى الإمام النووي الإجماع على ذلك في المجموع ٥٢٣/١ .
(٣) ينظر الأم ٢٨/١و المجموع ٢٢٥/١ ومغني المحتاج ٦٥/١ ومسائل أحمد لابن هاني ١٨/١ و المغني ٢٨٧/١ و الإنصاف ١٨١/١ و الفروع ١٥٩/١و أضواء البيان ٢٦٧/١ .
(٤) تنظر المصادر السابقة .
(٥) ينظر مجموعة الفتاوى ٢١ /٢١٣
(٦) ينظر المبسوط١/ ١٠٠ والبدائع ١٠/١ والبناية ٥٨١/١ ـ٥٨٤ والمدونة٤٤/١ والأوسط ٤٤٩/١ والمحلى ١٠٠/٢ و مجموعة الفتاوى ١٧٣/٢١ وأضواء البيان ٢٦٧/١

ذلك النبي ⇨ لاسيما مع كثرة فقراء الصحابة في عهده والغالب عدم سلامة الخفاف من تلك الخروق[١].

قال العلامة الشنقيطي : (وأقرب الأقوال عندي : المسح على الخف المخروق ما لم يتفاحش خرقه حتى لا يمنع تتابع المشي فيه لإطلاق النصوص مع أن الغالب على خفافِ المسافرين والغزاة عدم السلامة من التخريق والله تعالى اعلم)[٢].

المسالة الخامسة : توقيت المسح.

اختلف العلماء في هذه المسالة ، **فقد ذهب جمهور العلماء إلى توقيت يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد وأصحابهم.**[٣] ، واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها :

أ- حديث علي ◀قال : (قال رسول الله ⇨: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة)[٤].

ب - وحديث أبي بكرة عن النبي ⇨ انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما[٥].

ج - وحديث صفوان بن عسال ◀قال: كان رسول الله ⇨يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم[٦]. وغيرها من الأحاديث التي رواها أكثر من عشرين صحابياً[١].

---

(١) ينظر مجموعة الفتاوى١٧٢/٢١ –٢١٣ فقد أطال النفس في تقرير هذا القول والانتصار له .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٦٧/١
(٣) ينظر المسبوط ٩٨/١ والبدائع٨/١ وشرح فتح القدير ١/ ١٠٢-١٠٧٠٠ والمسبوط ٩٨/١ والأم ٣٤/١ المجموع ٢٧١/١ ط الأحياء ومغني المحتاج ٢٨٢/١ وكشاف القناع ١٢٨/١ والمحلى ٨٠/٢ وأضواء البيان ٢٧٠/١.
(٤) أخرجه مسلم برقم ٢٧٦.
(٥) حديث صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده رقم(١٢٣) وابن ابي شيبة(١٧٩/١) والترمذي في العلل المفرد ص ٥٥ رقم ٦٧ وابن ماجة رقم ٥٥٦ وابن خزيمة رقم ١٩٥ وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان رقم ١٨٤) قال الترمذي في العلل ص٥٥ "حديث أبي بكرة حديث حسن" وقال البغوي في شرح السنة ٣٣١/٩: (حديث صحيح).
(٦) حديث صحيح:- أخرجه الترمذي رقم٩٦: وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي ٩٨/١ وابن ماجة رقم ٤٧٨ والبيهقي ١/ ١١٤ وغيرهم . وقال الترمذي : (قال محمد بن

وذهب الإمام مالك وأصحابه مع جماعة من العلماء إلى القول بعدم التوقيت ، وقالوا : (من لبس خفيه وهو طاهر مسح عليهما ما بدا له ولا يلزمه خلعهما إلا لجنابة)[٢] ، واستدلوا لذلك بمجموعة من الأدلة منها :

أـ بما رواه الحاكم من حديث انس ◄عن النبي ➪: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)[٣].

ب ـ ويؤيده ما رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان عن خزيمة بن ثابت ◄انه زاد في حديث التوقيت ما لفظه : (ولو استزدناه لزادنا) وفي لفظ (ولو مضى السائل على مُسائلته لجعلها خمسة) يعني ليالي التوقيت للمسح[٤].

ج ـ ما يروى عن أُبي بن عمارة قال: قلت : يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم . قلت : يوما قال : يوما . قلت : يومين ؟ قال: ويومين .قلت :ثلاثة قال: وما شئت. أخرجه أبو داود[٥].

ومن خلال عرض الأدلة يترجح لي رجحان القول الأول لأمور منها:

إسماعيل (يعني البخاري) : هو أحسن شيء في هذا الباب) ، وينظر نصب الراية ١٨٢/١ وتلخيص الحبير ١٦٦/١ والإرواء (١٠٤/١) .

(١) ينظر نظم المتناثر ص٤٤-٤٥ .

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧١/١ وينظرا أيضا: المدونة ٤١/١ وبداية المجتهد ٢٤/١ والقوانين الفقهية ص٣٩ .

(٣)أخرجه الحاكم ٨١/١ والبيهقي ٢٨٠/١ وفي سنن البيهقي ذكر المسح بدون توقيت عن انس ١٣٣/١. وحديث انس صححه الحاكم وضعفه جماعة من العلماء.

(٤) أخرجه ابن ماجة ٥٥٣ وموارد الضمآن رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٣) ، وقد رواه الترمذي من غير ذكر الزيادة قال البخاري " لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة . وضعفه الترمذي أيضا(رقم٩٦) وصححه ابن معين وابن أبي حاتم في العلل وادعى النووي في المجموع الاتفاق على ضعفه ، وتصحيح ابن حبان ومن معه يرد عليه وينظر بتوسع التلخيص الحبير لابن حجر ((١٨٣/١- ١٨٤)) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم ١٥٨ وقال ليس بالقوي وابن ماجة رقم ٥٥٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/١) والدار قطني رقم ١٩ والحاكم (١٧٠/١) والبيهقي (٢٧٨/١- ٢٧٩) وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم(٥٩٣) قال الحاكم (قال أبو داود ليس بالقوي وضعفه البخاري ١١٧٠/١ المستدرك) ونقل النووي عن الأئمة اتفاقهم على ضعفه كما في المجموع وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٨٤/١- ٢٨٥) . وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات) أ.هـ وينظر الأباطيل للجوزقاني (٣٨٤/١- ٣٨٥)

الأمر الأول :أن أدلة الفريق الثاني اغلبها تكلم فيها العلماء بل بعضها اتفق أهل العلم على ضعفها.

الأمر الثاني:- على القول بان بعض تلك الأحاديث يعضد البعض الأخر مما يجعلها صالحة للاستدلال يظهر التعارض بينها وبين الأحاديث المتقدمة عند من يقول بالتوقيت، وعندها نعتمد الجمع بينهما طريقة لإعمال الأدلة إن كان ذلك ممكناً وهو هنا متعذرٌ .

قال الشنقيطي رحمه الله : (الذي يظهر لي – والله تعالى اعلم – انه لا يمكن الجمع في هذه الأحاديث بحمل المطلق على المقيد لان المطلق هنا فيه التصريح بجواز المسح أكثر من ثلاثة للمسافر والمقيم،والمقيد يمنع الزائد على الثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم ...فيجب الترجيح بين الأدلة)[١].

والذي يظهر رجحان أدلة القائلين بالتوقيت بأمور وهي:

١ـ أن رواتها من الصحابة أكثر.

٢ـ وأن منها ما هو ثابت في صحيح مسلم .

٣ـ ولان الأخذ بالتوقيت اخذ بالأحواط.

٤ـ ولان فيها الخروج عن الخلاف بين العلماء ، لان العامل بأدلة التوقيت طهارتُه صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره فأحدى الطائفتين تقول ببطلانها بعد الوقت ، والى الأخذ بالاحتياط مال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى[٢].

ثم إن القائلين بالتوقيت اختلفوا في ابتداء مدة المسح :

القول الأول : ابتداء مدة المسح من حين اللبس ، حكاه الماوردي والشاشي عن الحسن البصري كما قاله النووي[٣] ، وعللوا ذلك بأنه من وقت اللبس يثبت الحكم فلو احدث جاز له المسح[٤].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٧٢/١

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧٢/١

(٣) ينظر المجموع النووي ٢٧٤/١ ط الإحياء

(٤) ينظر الإكليل شرح منار السبيل ٢٣٦/١

القول الثاني : ـ يبدأ من أول حدث بعد اللبس ، ذهب إلى هذا أبو حنيفة و الشافعي وأصحابهما واحمد في أصح الروايتين عنه وسفيان الثوري وداود في أصح الروايتين[١] ، واستدلوا:

١ـ بزيادة رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان : (من الحدث إلى الحدث). قال النووي: (وهي زيادة غريبة ليست ثابتة)[٢].

٢ـ وبالقياس وهو أن المسح عبادة مؤقتة فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياسا على الصلاة[٣].

القول الثالث: ـ ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث ، وهو أحدى الروايتين في مذهب أحمد والاوزاعي وأبي ثور وإبن المنذر والنووي واختاره العلامة الشنقيطي[٤] ، واستدلوا بأحاديث التوقيت في المسح وهي أحاديث صحاح ، ووجه الدلالة منها أن قوله ⇦ : (يمسح المسافر ثلاثة أيام) ، صريح في أن الثلاثة ظرف للمسح ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة في المسح.

قال الشنقيطي: (وهذا أظهر الأقوال دليلاً)[٥] ، وفي المسالة أقوال أخرى ذكرها ابن المنذر وابن حزم[٦]. و المتأمل في هذه الأقوال يجد أن ليس في المسالة نص والظاهر ما مال إليه العلامة الشنقيطي والله تعالى أعلم.

المسالة السادسة: محل المسح على الخفين .

قال ابن هبيرة [١]: (وأجمعوا : على أن المسح يختص بمحاذي ظاهر القدمين ، ثم اختلفوا: هل يُسَنُّ ما يحاذي باطن القدمين أيضا؟. قال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن. وقال مالك والشافعي : يسن) ، إذن في المسألة خلاف يمكن تحريره فيما يأتي:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧١/١ والمبسوط ٩٩/١ والاختيار ٢٤/١ والمجموع ١٧٤/١ المغني ٢٠٩/١ و المبدع ١٤٢/١ والمحلى ٨٠/٢ و أضواء البيان ١/ ٢٧٢ .
(٢) ينظر المهذب ٢٧٤/١ مع المجموع ط الإحياء .
(٣) ينظر المصدر السابق٢٧٤/١ والأوسط ٤٤٥/١ .
(٤) ينظر مسائل احمد لأبي داود ص ١٠ و قال في الإنصاف ١٧٧/١: (وهي من المفردات) والمجموع ٢٧٤/١ ط الإحياء والمحلى ٩٥/٢ والأوسط ٤٤٤/١ وأضواء البيان١/ ٢٧٣ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٧٣/١.
(٦) ينظر الأوسط ٤٤٤/١ والمجموع ٤٦٦/١ والمحلى ٩٥/٢ .

القول الأول: لا يسن مسح أسفله، وهو مذهب الحنفية[٢]والحنابلة[٣]وهو ، مروي عن عمر بن الخطاب[٤]وجابر بن عبد الله[٥]وقيس بن سعد[٦]◢ .

وهو قول الحسن البصري[٧]وعروة ابن الزبير[٨]و إبراهيم النخعي[٩]وعطاء[١٠]والشعبي[١١]والثوري[١٢]و الاوزاعي[١٣]وابن المنذر[١٤]وأهل الظاهر[١٥]. وحجتهم حديث علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ⇦ يمسح على ظاهر خفيه[١٦].

القول الثاني: يستحب مسح أسفله ، وهو قول مالك والشافعي[١٧]وفي قول لمالك وجوب مسح أسفله أيضا[١٨]. واحتجوا بما رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوه عن ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة أن النبي ⇦ مسح أعلى الخف وأسفله[١٩] .قال

---

(١) ينظر الإفصاح ٩٩/١ .
(٢) ينظر بدائع الصنائع ١٢/١ و الهداية ٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٧/١ والمبسوط ١٠١/١ .
(٣) ينظر المغني ٢٩٧/١ – ٢٩٨ ط دار الفكر وكشاف القناع ١١٨/١ والإنصاف ١٨٤/١ ومسائل احمد لابن هانئ ٢١/١.
(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٥/١
(٥) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤٥٤/١
(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق ٢١٩/١
(٧) المصدر السابق٢٢٠/١ .
(٨) الموطأ ص٣٥
(٩) شرح السنة ٤٦٣/١
(١٠) ينظر مصنف عبد الرزاق ٢٢٠/١
(١١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/١
(١٢) ينظر شرح السنة ٢٦٣/١
(١٣) ينظر الأوسط ٤٥٣/١
(١٤) ينظر المصدر السابق.
(١٥) ينظر المحلي ٢/ ١١١ وينظر في هذه المسالة أيضا اختلاف العلماء ص ٣٠
(١٦) حديث صحيح : أخرجه أبو داود رقم ١٦٢-١٦٣-١٦٣، الدار قطني ١٩٩/١والبيهقي ٢٩٢/١ وحسنه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٤ وصححه في تلخيص الحبير ١٩٩/١ وينظر جامع الأصول ٢٤٣/٧.
(١٧) ينظر المدونة ٣٩/١ و الخرشي ١٧٧/١ ونهاية المحتاج ١٩١/١ .
(١٨) ينظر أضواء البيان ٢٧٤/١ وينظر الاستذكار ٢٦٠/٢ –٢٦٣.
(١٩) أخرجه احمد ٢١٥/٢ وأبو داود ٢٥٦ والترمذي رقم ٩٧ وابن ماجة٥٥٠. قال الترمذي : ((وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح ، لان ابن

الشنقيطي: (ولا شك أن هذا الحديث ضعيف)[1]. وبهذا يترجح القول الأول وهو ما اختاره العلامة الشنقيطي.

المسالة السابعة:- المسح على النعلين

ورد في هذه المسالة جملة من الأحاديث اختلف العلماء في الحكم عليها صحةً وضعفاً وتأويلاً وهذا بيان تلك الأحاديث :-

١- عن المغيرة بن شعبة قال: (توضأ النبي ⇦ ومسح على الجوربين والنعلين)[2].

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (أن رسول الله ⇦ مسح على الجوربين والنعلين)[3].

المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوه قال: حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة)) وينظر تحفة الأحوذي ٣٣٨/١ ـ ٣٣٩. وضعف الحديث الزيلعي وابن حجر ينظر نصب الراية ١٨١/١ والتلخيص الحبير ١٦٨/١

(١) ينظر أضواءالبيان ١/ ٢٧٤ .

(٢) أخرجه احمد ٢٥٢/٤ والترمذي برقم ٩٩ وابو داود ١٥٩ وابن ماجة ٥٥٩ والنسائي ٨٣/١ وابن خزيمة ٩٩/١ وعبد بن حميد ص ١٥٢ رقم ٣٩٨ من طريق هزيل بن شرحبيل عن المغيرة به . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .وقد أُعل الحديث بمجموعة من العلل منها:

١- أن فيه عبد الرحمن بن ثروان الاودي المشهور بكنية (أبو قيس) قال فيه احمد : يخالف في أحاديثه وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي : ليس به باس ، كذا في مقدمه الفتح لابن حجر " هدي الساري ص٤٣٧ " وقال في التقريب ٤٧٥/١ :- صدوق ربما خالف .

ولكن وثقه ابن معين و العجلي والدار قطني ينظر هدي الساري ص٤٣٧ .

٢- قال أبو داود في السنن ١٨١/١ مع عون المعبود : كان عبد الرحمن بن المهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .

قال الألباني في إرواء الغليل : وهذا ليس بشي لان السند صحيح رجاله ثقات وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف بل فيه زيادة عليه والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في نصب الراية ..[الإرواء رقم ١٠١] .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٩٩ وقال حسن صحيح ، وأبو داود رقم ١٠٩ وابن ماجة رقم ٥٥٩ والبيهقي في الكبرى ٢٨٣/١- ٢٨٤ وقد ضعفه أبو داود فقال: " وليس بالمتصل ولا بالقوي " ١٨١/١ مع عون المعبود . وقد بين البيهقي مراد ابي داود بذلك فقال: " فعدم اتصاله هو لان راويه عن أبي موسى الأشعري هو الضحاك بن عبد الرحمن وهو لم يثبت له سماع عن أبي موسى الأشعري ، وعدم قوته لان في إسناده عيسى بن سنان وهو ضعيف " السنن الكبرى٢٨٣/١ –٢٨٤ بتصرف . وينظر الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ٤٥٩/٤ وقال ابن حجر في عيسى بن سنان : لين الحديث التقريب وينظر تهذيب التهذيب ٨/ ٢١١ – ٢١٢ .

وأُجيب بان :

٣ـ جاء في الصحيح أن عبيدة بن جريح قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : يا أبا عبد الرحمن رأيتُك تصنع أربع لم أرَ احداً من أصحابك يصنعها فذكر منها : (رأيتك تلبس النعال السبتية) قال: أما النعال السبتية : (فاني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب أن البسها)[١]. وغيرها من الأحاديث التي لا تخلو من ضعف. قال الشنقيطي: (لا يخفى أن حاصله أن أحاديث المسح على النعلين منها ما هو ضعيف لا يحتج به ومنه ما معناه انه ﷺ غسل رجليه في النعلين)[٢] ، فأحاديث المسح على النعلين تحتمل أمرين :

الأمر الأول:- أن يكون لبس النعلين فوق الجوربين ومسح عليهما فيكون عندئذ حكمهما معا لذا فالمسح في الأصل على الجوربين.

الأمر الثاني:- أن تكون تلك الأحاديث بعضها جاء في المسح على الجوربين وأخرى بالمسح على النعلين وعندها تكون أدلة لمن قال بمشروعية المسح على النعلين ، وقد حكاه العلامة الشنقيطي قولاً لجماعة من العلماء لم يسمهم .

و مما تقدم يمكن ملاحظة ما يأتي:

الأولى:- أن أحاديث الباب كما هو واضح لا يسلم كثيرٌ منها من مقال .

---

١ – لا نُسلم عدم سماع الضحاك لأنه عاصره وهي المعاصرة كافية في ذلك كما قرر مسلم في مقدمة صحيحه ولان عبد الغني قال في الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى . وينظر الجوهر النقي على سنن البيهقي٢٧٤/١ .

٢-وعيسى بن سنان وثقة بين معينواخرج له الترمذي وحسن حديثه . ينظر أضواء البيان ٢٦٨/١.

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء /باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين رقم ١٦٦. والسبتية : بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها ، مشتقة من السبت وهو الحلق، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به وقيل لها سبتية لأنها نبتت بالدباغ أي لانت به . قاله الحافظ في فتح الباري ٣٢٣/١ دار الحديث. قال الحافظ في فتح الباري٣٢٢/١ : " ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك (يعني المسح) وإنما هو مأخوذ من قوله : " يتوضأ فيها" لان الأصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله " فيها" يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها" ، ولكن رواه ابن عينية عن ابن عجلان عن المقبري ، فزاد فيه : "ويمسح عليها" قال البيهقي : وهو محل الشاهد . وينظر أضواء البيان ٢٦٨/١ .

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٦٩/١ .

الثانية:- أن العلامة الشنقيطي حكى المسح على النعلين قولا لبعض العلماء ولم أقف على تسميتهم[1]و الذي وقفتُ عليه في تأويل هذه الأحاديث هو أن المراد :

أ-المسح على النعلين الملبوسين على الجوربين .

ب- أو غسل الرجلين بهما. أما كون المقصود بها المسح على النعلين بانفرادهما، فهو كما قال الشنقيطي: (ففي النفس منه شيء ، لأنه حينئذ لم يغسل رجله ، ولم يمسح على ساتر لها ، فلم يأتِبالأصل ولا بالبدل)[2]، قال المباركفوري: (قال الطيبي : معنى قوله(والنعلين)هو : أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في المعالم، قلت ـ المباركفوري ـ : هذا المعنى الظاهر، قال الطحاوي في شرح الآثار: مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جواربه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين – جاز له بمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجواربين، فأتى على الجورابين والنعلين ، فكان مسحه على الجورابين هو الذي تطهر به ، ومسحه على النعلين فضل)[3].

(١) وهو عين صنيع الطحاوي كما في شرح معاني الآثار ٩٧/١.

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧٠/١

(٣) ينظر تحفة الاحوذي ٣٤٣/١ –٣٤٤ ط أحياء التراث ١٩٩٨ . ومعالم السنن ٦٣/١ وشرح معاني الآثار ٩٧/١ .

وينظر في هذه المسألة : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (١٢٢/١) ، ومسائل ابن هانئ ١٨/١ و مسائل صالح بن أحمد بن حنبل ص ٣٧٩ .

المبحث الثاني : ترجيحات العلامة الشنقيطي في التيمم .

المسالة الأولى : تعريف التيمم وبيان مشروعيته.

التيمم في اللغة : القصد والتوخي والتعمد ، يقال: تيممه بالرمح أي قصده وتعمده دون من سواه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[1][2]

أما في الاصطلاح : فهو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل بشرائط مخصوصة .[3]

ويجوز التيمم في السفر والحضر[4]، بشرائط معروفه بإجماع العلماء[5]ومستند هذا الإجماع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾[6].

وقوله تعالى :﴿وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[7].

أما السنة فقد اخرج البخاري في سبب نزول هذه الآية عن أم المؤمنين عائشة قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض إسفاره حتى إذا كنا بالبيداء – أو بذات الجيش – انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معه ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا :- ألا ترى ما صنعت عائشة ؟! أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر

---

(١) سورة البقرة/٢٦٧

(٢) ينظر تاج العروس ١١٤/٩ ومختار الصحاح ٧٤٤ و معجم مقاييس اللغة ١١٠٨ .

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٤٥/١ وحاشية ابن عابدين ١٣٥/١ –١٥٤و حاشية الصاوي ١٧٩/١و مغني المحتاج ٨٧/١ و حاشيتا قليوبي وعميرة ٨٨/١و كشاف القناع ١٦٠/١ ط الرياض كشاف القناع ١٦٠/١ ط الرياض وينظر أضواء البيان٢٧٨/١ وشرح الحدود لابن عرفة ص ٤٢.

(٤) ينظر بدائع الصنائع٤٥/١ ومغني المحتاج ٨٧/١ وكشاف القناع ١٦٠/١٤

(٥) ينظر الإفصاح لابن هبيرة ٨٨/١ والمغني ١٤٨/١ دار الفكر والمجموع ٣٠٠/٢ ونيل الأوطار ٣٠١/١ و رحمة الأمة ص ٢١.

(٦) سورة النساء /٤٣.

(٧) سورة المائدة/٦

ورسول الله ⇦ واضعا رأسه على فخذي قد نام فقال: قد حبست رسول الله ⇦ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ⇦ على فخذي ، فقام رسول الله ⇦ حتى أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم ، فقال أُسيد بن الحُضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته)[١].

المسالة الثانية:- الصعيد الذي يجوز التيمم به.

قال تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً)[٢] ، لأهل العلم في معنى الصعيد قولان:

القول الأول:- هو التراب ولا يجزى غيره ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [٣].

القول الثاني :هو كل ما صعد على وجه الأرض ، وهو مذهب أبي حنيفة مالك وابن حزم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة الشنقيطي[٤].

أدلة القول الأول:

١- إن (من) في قوله تعالى: ↤ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ↘[٥]للتبعيض ، فيتعين التيمم بالتراب الذي له غبارٌ يعلق باليد[٦]. قال الشافعي : (لا يقع اسم صعيد إلا على ترابٍ ذي غبار)[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٣٣٤ ومسلم برقم ٧٦٤ وينظر أسباب النزول للواحدي ص١٠٢.
(٢) سورة النساء/ ٤٣ سورة المائدة/٦ .
(٣) ينظر المجموع ٢٤٦/٢ والمغني ١٥٥/١ .
(٤) ينظر شرح فتح القدير ١١٢/١ و حاشية ابن عابدين ٢٣٠/١ والمبسوط ١٠٨/١ و التمهيد ١٩ /٢٨١ و الاستذكار ١٥٨/٣ و حاشية الدسوقي ١٥٥/١ والمحلى ٢/ ١٥٨ ومجموعة الفتاوى ٣٦٤/٢١ وأضواء البيان ٢٧٥/١ .
(٥) سورة المائدة/٦ .
(٦) ينظر أضواء البيان ٢٧٥/١ وفتح الباري لابن رجب الحنبلي ٢٠٥/٢ .
(٧) ينظر الأم ٥٠/١.

٢ـ بقوله ⇦ : (وجُعلت لي الأرض مسجدا وجعلت تربتها لي طهورا)[١] ، فتخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتنان يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك[٢].

ـــــ ويمكن الإجابة من ثلاثة أوجه[٣]:

الأول:- كون الأمر مذكورا في معرض الامتنان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة كما تقرر في الأصول في موانع اعتبار مفهوم المخالفة .

الثاني:- أن مفهوم التربة مفهوم لقب، وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء.

الثالث:- إن التربة فرد من أفراد الصعيد وذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يكون مخصصا له عند الجمهور.

واستدل أصحاب القول الثاني :-

١ـ بآية التيمم وفيها: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج).

قال الشنقيطي: (فقوله "من حرج" نكرة في سياق النفي زيدت قبلها " من " والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم ...فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج والمناسب لذلك كون " من" لابتداء الغاية لان كثيرا من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال ، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة)[٤].

٢ـ وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الذي أخرجه احمد بإسناد حسن وفيه : (وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده وعنده طهوره)[٥]، وهو في الصحيح من حديث جابر ولفظه : (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا..)[٦] ، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : (فهذا

---

(١) أخرجه مسلم /٥٢٢ من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧٦/١ وفتح الباري لابن رجب ٢٠٩/٢
(٣) ينظر أضواء البيان٢٧٦/١ .
(٤) أضواء البيان ٢٧٥/١ .
(٥) أخرجه احمد ٢٢٢/٢
(٦) أخرجه البخاري رقم ٣٣٥

نص صحيح صريح في ان من أدركته الصلاة في محل ليس فنه إلا الجبال والرمال إن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة أو الرمل طهور له ومسجد)[1]. والذي يترجح لي هو القول الثاني وهو أن الصعيد كل ما على وجه الأرض فلا يختص بالتراب.

المسالة الثالثة : التيمم للحدث الأصغر والأكبر .

قال العلامة الشنقيطي:- (لم يخالف أحد من جميع المسلمين في التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك الأكبر إلا ما روي عن عمرو ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي من التابعين أنهم منعوه من الحدث الأكبر)[2].

قال النووي : (وقد احتج لمن منع التيمم عن الحدث الأكبر :بان آية النساء ليس فيها إباحته إلا لصاحب الحدث الأصغر، حيث قال تعالى: (أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا)[3].

ورد هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه[4]:

١ـ لا نسلم عدم ذكر الحدث الأكبر فقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فُسِرَ بالجماع[5].

٢ ـ انه في سورة المائدة صرح بالجنابة ثم ذكر بعدها التيمم فدل على أنه يكون عنها أيضا حيث قال تعالى:﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ...﴾ ثم قال :﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فهو عائد إلى المحدث والجُنُب جميعا .

٣ـ ما ورد من حديث عمار في الصحيحين انه قال أجنبت فلم أصب الماء فتمعكتُ في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:- (إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٧٦/١

(٢) ينظر أضواء البيان ٢٧٨/١ وينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٩١ والبحر الرائق ١٤٧/١ ، و الذخيرة ٣٤٤/١ و مواهب الجليل ٣٣٠/١ ، و المجموع ٢/ ٢٣٩ و مغني المحتاج ٨٧/١ ، و شرح العمدة ٣٧٩/١ والمبدع ٢١٧/١ والمحرر ٢٢/١ ومجموعة الفتاوى ٢١/ ٣٨٢.

(٣) ينظر المجموع ٢٤٢/٢

(٤) وينظر فتح الباري لابن رجب ٢٨٣/٢-٢٨٦

(٥) تفسير الطبري٩٥٨/٣.

بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه)[١] ، واخرجا أيضا من حديث عمران بن حصين قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا برجل معتزل فقال له:- ما منعك أن تصلي؟! قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك)[٢].

أما بالنسبة لمخالفة عمر بن الخطاب وابن مسعود[٣]، فقد خالفا فيها عموم الصحابة ولم يتابعهم على هذا القول أحد ممن بعدهم إلا إبراهيم النخعي[٤]، قال ابن عبد البر : (لم يتعلق بقول عمر وعبد الله أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار)[٥] ، وقد نسب بعض العلماء إليهما الرجوع ، قال ابن رجب:(وقد روي عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا عن ذلك ووافقا بقية الصحابة ، فان عمر وكل الأمر في ذلك إلى عمار وقال له:- نوليك ما توليت . وابن مسعود رجع عن قوله ، قاله الضحاك)[٦]، والظاهر عدم ثبوت ذلك عنهما صريحاً، لذا ذكر عامة العلماء رجوعهما بصيغة التمريض لا الجزم[٧]، والصحيح ما عليه جماهير الصحابة فمن بعدهم من أن التيمم يكون عن الحدثين وهو ما اختارهُ العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى[٨] .

المسالة الرابعة : رفع التيمم للحدث.

قال العلامة الشنقيطي:(وهذه من المسائل الصعاب لإجماع المسلمين على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله ، وإجماعهم على أن الحدث مبطل للصلاة، فان قلنا: لم يرتفع حدثه ، فكيف صحت صلاته ، وهو محدث،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٣٣٨ ومسلم رقم ٧٩٨
(٢) أخرجه البخاري برقم ٣٤٨ ومسلم برقم ١٥٣٥
(٣) ينظر فتح الباري لابن رجب ٢٨٣/٢ والمجموع ٢٤٠/٢ والأوسط ١٣/٢ -١٥
(٤) ينظر الأوسط ١٥/٢ .
(٥) ينظر التمهيد ١٩/ ٢٧١ .
(٦) ينظر فتح الباري ٢٨٣/٢ .
(٧) ينظر في ذلك المجموع ٢٤٠/٢ ، والمنتقى للباجي ١١٢/١ ، والتمهيد ١٩/ ٢٧٣.
(٨) ينظر أضواء البيان ٢٧٨/١ .

وان قلنا: صحت صلاته فكيف نقول لم يرتفع حدثه)[1]، وللعلماء في هذه المسالة ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: انه رافع للحدث رفعاً كلياً، وهو مذهب الحنفية و أحد قولي المالكية ورجحه ابن تيمية من الحنابلة[3].

القول الثاني: انه لا يرفع الحدث ولكنه مبيح للصلاة، وهو المشهور عن مالك و القول الجديد للشافعي و المشهور من مذهب الحنابلة[4].

القول الثالث : انه رافع للحدث رفعاً مؤقتاً وهو اختيار العلامة الشنقيطي[5] .

استدل من قال انه رافع بالكلية :

١ـ بقوله ⇨ :- (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[6].

٢ـ وقوله ⇨ :- (التيمم وضوء المسلم)[7] ، ففي الحدثين التصريح بان التيمم طهور، وهذا مثل قوله تعالى : ↤ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ↘[8].

٣ـ إن الإجماع قائم بان الصلاة تصح به كما تصح بالماء .

٤.انه بدل عن الوضوء والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم[9].

---

(١) ينظر أضواء البيان ٢٨٢/١ .
(٢) ينظر المجموع ١٧٦/٢ط دار إحياء التراث ،والإنصاف ٢٩٤/١ والإفصاح ٨٩٤/١ والمحلى ١٧٨/٢ ومجموعة الفتاوى ٢١ /٣٥٢
(٣) ينظر بدائع الصنائع ٥٥/١ ، و الذخيرة للقرافي ٣٤٨/١ و الخرشي ١١٩/١ و مجموعة الفتاوى ٢١/ ٣٥٢.
(٤) ينظر المنتقى للباجي ١٠٩/١ و الخرشي ١٩١/١ و المجموع ١٧٦/٢ ط دار إحياء التراث ، و طرح التثريب للعراقي ١٠٩/٢ والمغني ١٥٨/١ و كشاف القناع ١٧٥/١.
(٥) أضواء البيان ٢٨٢/١.
(٦) أخرجه البخاري رقم ٣٣٥ وقد تقدم .
(٧) أخرجه احمد ١٥٥/٥ والترمذي ١٢٤ وأبو داود ٣٣٢ والنسائي ٣٢٢ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٨) سورة المائدة/٦
(٩) وينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٥٩/١ .

استدل من قال : انه مبيح لا رافع :

١ـ بحديث عمران المتقدم وفيه : (عليك بالصعيد فانه يكفيك) ثم أعطاه ماء ليغتسل من الجنابة[١]، وهذا نص على أن تيممه الأول لم يرفع جنابته[٢].

٢ـ وحديث عمرو بن العاص انه تيمم عن الجنابة من شدة البرد فقال له رسول الله ﷺ : (صليت بأصحابك وأنت جنب ؟!)[٣] ، والشاهد هو انه ﷺ اثبت بقاء جنابته مع التيمم[٤].

واستدل من قال بأنه رافع رفع مؤقت: بان به يتم جمع الأدلة وأعمال القولين والجمع واجب متى أمكن . قال العلامة الشنقيطي : إن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا لا كليا ، وهذا لا مانع منه عقلا ولا شرعا وقد دلت عليه الأدلة ، لان صحة الصلاة به المجمع عليها يلزمها أن المصلي غير محدث ولا جنب لزوما شرعيا لا شك فيه، ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك عند إمكانه المجمع عليه أيضا يلزمه لزوما شرعيا لاشك فيه ، وان الحدث مطلقا لم يرتفع بالكلية فيتعين الارتفاع المؤقت)[٥].

فان قال قائل: لكن يشكل على ذلك أن النبي ﷺ مع ذلك سمى عمرو بن العاص جنباً ، فيمكن الإجابة[٦]:

١ـ بان قوله ﷺ : (وأنت جنب) قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت أن اغتسل .

٢ـ انه أطلق عليه اسم الجنابة نظرا إلى أنها لم ترتفع بالكلية ، والى هذا القول مال العلامة الشنقيطي[٧] ، وينبني على هذا الاختلاف اختلاف مسائل عديدة منها[٨]:

---

(١) تقدم قريبا وقد أخرجه البخاري ٣٤٨ ومسلم ١٥٣٥ .
(٢) ينظر أضواء البيان ٢٨٢/١ .
(٣) أخرجه البخاري معلقا بغير هذه الزيادة رقم ١/ ٥٣٤ فتح الباري وقد أخرجه بها أبو داود ٣٣٤ وغيره وينظر إرواء الغليل ١٨٢/١.
(٤) ينظر أضواء البيان ٢٨٢/١
(٥) أضواء البيان ٢٨٤/١
(٦) أضواء البيان ٢٨٤/١
(٧) أضواء البيان ٢٨٤/١
(٨) ينظر أضواء البيان ١/ ٢٨٤ ـ٢٨٥ و الذخيرة ٣٦٧/١ و الشرح الممتع ٢٥٩/١ .

١ـ جواز وطء الحائض إذا طهرت، وصلت بالتيمم للعذر الذي يبيحه فعلى انه يرفع الحدث يجوز وطؤها قبل الاغتسال والعكس بالعكس.

٢ـ وكذلك إذا تيمم ولبس الخفين ، فعلى انه رافع يجوز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك والعكس بالعكس إذا قلنا انه رافع لم يبطل إذا خرج وقت الصلاة ، إلى غيرها من المسائل .

المسالة الخامسة : عدد ضربات التيمم .

اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول: أن التيمم ضربة واحدة للوجه و الكفين ، وهو مذهب الحنابلة وابن حزم وعطاء و مكحول و الاوزاعي وإسحاق ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء وهو اختيار العلامة الشنقيطي(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـ حديث عمار ◄وفيه : (إنما يكفيك هكذا و ضرب النبي ⇨ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسه بهما وجهه وكفيه)(٢).

٢ـ ويشهد له حديث أبى هريرة ◄قال: (لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع فأتيت النبي ⇨ فلم أجده فانطلقت اطلبه فاستقبلت فلما رآني عرف الذي جئت له ، فبال ، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه)(٣).

القول الثاني : لا بد من ضربتين أحدهما للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية(٤).

---

(١) ينظر المغني ١٥٩/١ ومسائل ابن هاني ص ١١- ١٢ و مسائل أحمد برواية عبد الله ١٢٧/١و الكافي ٦٢/١ والمحرر ٢١/١ والمحلى ٢/ ١٤٦ وسنن الترمذي (٤٦٦/١ مع التحفة) وأضواء البيان ٢٧٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٨ ومسلم ٧٩٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩/١)

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين ٢٣٠/١ ،و بدائع الصنائع ٤٥/١ ، و المبسوط ١٠٦/١ و المدونة ٤٢/١ والموطأ ٥٦/١ والاستذكار ١٦٢/٣ و الأم ٤٩/١ والمجموع ١٦٩/٢ و حلية العلماء ١٨١/١.

واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

١-حديث جابر بن عبد الله ◢ا أن النبي ➪ قال: (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)[١].

٢- حديث ابن عمر في شان الرجل الذي مر على النبي ➪ وهو على حاجته فسلم عليه وفيه: (ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام)[٢].

٣- ما في رواية حديث أبي جهيم وفيها: (....حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام)[٣].

٤- وحديث عمار انه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ➪ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم[٤].

٥- وفي الباب عن جابر[٥]وعائشة[٦] وابن عباس[٧]◢.

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ١٧٩ والبيهقي ٢٠٧/١ ورجح وقفه ، والصحيح انه موقوف كما قال البيهقي وانظر بلوغ المرام ص ٤١ رقم ١١٨وينظر إتحاف المهرة ٣٥٣٥ و التنقيح لابن عبد الهادي ٥٧١/١ و تلخيص الحبير ١٥٢/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٢٩ والبيهقي ٢٠٦/١ إنفرد به محمد بن ثابت العبدي ، و ليس بشي . ينظر تأريخ ابن معين ٥٠٧/٢ وتهذيب التهذيب ٨٥/٩ وأنكره احمد رحمه الله وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٦ و التمهيد ١٩/ ٢٨٧.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٠) والبيهقي (٢٠٥/١) وقد خالفت رواية الصحيحين (البخاري ٦٩٥٤ ومسلم ٥٢٦) لذا فهي رواية منكرة وينظر كتاب الإمام لابن دقيق العيد .

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤/١) وابن ماجة (٥٧١) وغيرهم وأشار إلى اضطرابه الحافظ ابن حجر في الدراية ٦٨/١ .

(٥) أخرجه الدار قطني والحاكم وصححه وقد رجح الدار قطني وقفه وينظر التلخيص(٢٦٨/١)

(٦) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار ١٥٩/١ رقم ٣١٣ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٨٤٨/٢ وأشار أليه الترمذي ٤٦٤/١ مع التحفة ، قال في مجمع الزوائد (٢٦٨/١) : " وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري" وقال في الحريش البخاري : " فيه نظر" التاريخ الكبير ٣٨٦/٣ وينظر تاريخ أبي زرعة ٣٩٣/٣ وسؤلات البرقاني (١١١)

(٧) أخرجه ابو داود ٣٢٠ والطحاوي شرح معاني الآثار (١١٠/١) وقد أشار أبو داود إلى اضطراب سنده وقفه .

قال المباركفوري: (أحاديث الضربتين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف والراجح الوقف ، ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين ، أحدهما : حديث أبي جهيم بذكر اليدين مجملاً .وثانيها: حديث عمار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفين وهما حديثان صحيحان متفق عليهما ، ولا تعارض بينهما . فان الأول: محمول على الثاني فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين ليس آخذا بالاحتياط كيف: وهل يكون في اخذ المرجوح وترك الراجح احتياطا، كلا بالاحتياط في اخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين بل هو المتعين)[1]، وهو اختيار العلامة الشنقيطي رحمه الله .

المسالة السادسة : حكم مسح غير الكفين من اليدين .

(أجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لابد منه في الجملة ، فان الله تعالى يقول: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[2]ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك)[3]، وقد تقدم في المسالة السابقة قول الحنابلة الذي هو قول عامة أهل الحديث وهو الاكتفاء في المسح بمسح الكفين[4]، خلافا لقول عامة الفقهاء ممن يرى الزيادة على الكفين على خلاف في بعض التفصيلات[5] ، إذ يرى بعضهم أن الواجب مسح اليدين إلى المرفقين[6] ، ويرى البعض أن الزيادة على الكفين سنه[7] ، ويرى آخرون أن المسح إلى الآباط[8].

وقد تقدمت أدلة الفريقين ؛ ورجحان أدلة الحنابلة وان حديث عمار هو الأصل في هذا الباب ، وان أدلة الفريق الثاني كثير منها لا يثبت والآخر لا يصح مرفوعاً.

---

(١) ينظر تحفة الاحوذي (٤٧٢/١) وينظر فيه أيضا الاعتراضات التي أوردها بعض علماء الحنفية على المذهب الذي اخترناه والإجابة عليها(٤٦٩/١ – ٤٧٢) .
(٢) سورة المائدة /٦.
(٣) ينظر الأوسط ٢/ ٥٢ .
(٤) ينظر المغني١/ ١٥٩ ومسائل احمد لابن هاني ص ١١- ١٢ .
(٥) ينظر أضواء البيان ٢٧٩/١ وينظر المجموع١٦٩/٢ والاستذكار ١٦٢/٣ .
(٦) ينظر المراجع السابقة والمبسوط١٠٦/١ .
(٧) ينظر التمهيد ٣٥٥/٢ ط الفارق الحديثية وينظر فتح الباري لابن رجب ٢٥٩/٢ وأضواء البيان ٢٨١/١
(٨) ينظر التمهيد ٢/ ٣٥٥ .

قال الشوكاني:- (أحاديث الضربتين لا تخلوا جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمارة)[1]. وقال الحافظ ابن حجر : (الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف ومختلف في رفعه وقفه والراجح عدم رفعه)[2]، لذا فما ذهب إليه العلامة الشنقيطي من استحباب المسح إلى المرفقين زيادة على الكفين[3]بعيد بناء على ضعف هذه الأدلة ، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر نيل الاوطار ٣٠٩/١ وتحفة الاحوذي ٤٦٤/٢ .
(٢) ينظر فتح الباري ١/ ٥٣٠ .
(٣) ينظر أضواء البيان ١/ ٢٨١ .

المبحث الثالث : ترجيحات العلامة الشنقيطي في مسائل إزالة النجاسات والحيض

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: مسائل إزالة النجاسات .

المطلب الثاني: مسائل الحيض والنفاس .

المطلب الأول: مسائل إزالة النجاسات.

وفيه عدة مسائل:

المسالة الأولى: تعريف النجاسات .

أولا: التعريف اللغوي:

النجس: بفتح فكسر: ضد الطاهر[١] ، فالنون والجيم والسين اصل صحيح يدل على خلاف الطهارة [٢]، وقد نجس الشيء ينجس نجسا فهو نجس . وذهب كثير من أهل اللغة إلى معنى القذارة لذا قالوا : (نجس الشيء نجساً فهو نجس من باب تعب إذا كان قذراً غير نظيف)[٣]. قال ابن منظور: (النجس والنجس : القذر من الناس ومن كل شيء قذرتم)[٤]، والى هذا أومأ الكفوي فقال: (والرجس و النجس متقاربان لكن الرجس أكثر ما يقال في المستقذر طبعا والنجس أكثر ما يقال في المستقذر عقلا وشرعاً)[٥].

ثانيا:- التعريف الاصطلاحي :

عرف الحنفية النجاسة : (بأنها كل مستقذر شرعا)[٦].

وعند المالكية : (هي صفة حُكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه)[٧].

وعند الشافعية : (مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص)[١].

---

(١) ينظر القاموس المحيط٢٦٢/٢ دار الجيل.
(٢).ينظر معجم مقاييس اللغة لابن الفارس ٣٩٣/٥ .
(٣) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٥٩٤/٢ .
(٤) ينظر لسان العرب ٢٢٦/٦ .
(٥) ينظر الكليات ص ٤٧٩ .
(٦) ينظر البحر الرائق ٢٣٢/١ وحاشية ابن عابدين ٨٥/١ .
(٧) ينظر الخرشي على مختصر خليل ٦١/١ ومواهب الجليل ٦١/١ .

وعرفها الحنابلة بأنها :(كل عين حَرُمَ تناولها مطلقا مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل)[٢].

والذي يتأمل هذه التعريفات يجدها تنقسم إلى قسمين :

١ـ قسم يجعل الاستقذار علة للنجاسة. ٢ـ وقسم يجعل التحريم المطلق علة للنجاسة[٣].

والتعليل بالتحريم المطلق معترض من قبل كثير من العلماء ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد بين في مجموعة الفتاوى العلاقة بين التحريم والنجاسة حيث قال: (ولهذا كان كل نجس محرم للآكل وليس كل محرم للآكل نجساً)[٤] ، لذا فالأقرب جعل الاستقذار الشرعي هو علة النجاسة.

المسالة الثانية: حكم المني

المني بالتشديد : سمي منياً لأنه يمنى – أي يصب ، وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة[٥]، وقد اختلف الفقهاء في حكم المني بين قائل بطهارته وقائل بنجاسته ويمكن بيان ذلك فيما يأتي:

القول الأول: أن المنيَ طاهرٌ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في اظهر الأقوال عنهم[٦].

القول الثاني: أن المني نجس ، وهو قول الحنفية والمالكية واختاره الشوكاني[٧].

أدلة القائلين بالطهارة : استدلوا بأدلة من النقل والعقل :

أولا: الأدلة النقلية:-

---

(١) ينظر مغني المحتاج ١١٦/١ .
(٢) ينظر كشاف القناع ٢٨/١ والأنصاف ٢٦/١ .
(٣) أحكام النجاسات لعبد المجيد الصلاحين ١٥/١ بتصرف .
(٤) ينظر مجموع الفتاوى ٦/٢١ وينظر أيضا المحلى ١٦٨/١ .
(٥) ينظر تاج اللغة وصحاح العربية ٢٤٩٧/٦ ولسان العرب ٣٨٤/١٥ .
(٦) ينظر المجموع ١٤١/١ دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢٢٥/١- ٢٢٦ وتحفة المحتاج ٢٧٩/١ – ٢٩٨ وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ والفروع ٢٤٧/١ والمغني ٩٢/٢ .
(٧) ينظر حاشية ابن عابدين ٣١٤/١ وبدائع الصنائع ١/ ٦٠- ٦١ والخرشي ٩٢/١ وحاشية الدسوقي ٥٢/١ ونيل الاوطار ٥٥/١.

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه). وفي رواية : (فيصلي)[١].

ووجه الدلالة: قالوا فهذا فعل عائشة رضي الله عنها فتارة قالت : (ثم يصلي فيه) وتارة قالت : (فيصلي) والفاء : هنا تفيد الترتيب مع التعقيب فينتفي احتمال غسله عليه الصلاة والسلام بعد الفرك وقبل الصلاة بالثوب ،وفي رواية (وهو يصلي فيه) والواو هنا حالية فدل أن النبي ⇦ شرع في الصلاة والمني على ثوبه وهذا شأن الطاهرات[٢].

٢- وعن همام بن الحارث قال: أرسلت عائشة أم المؤمنين إلى ضيف لها تدعوه فقالوا: هو يغسل جنابة ثوبه . قالت : ولم يغسلها فقد كنت افركه من ثوب النبي ⇦[٣] ، ووجه الدلالة : (إنكار أم المؤمنين على ضيفها غسل الثوب وتصريحها بأنها كانت تفركه من ثوب النبي ⇦ ولو كان نجسا لما أجزأ الفرك)[٤].

٣- وعن عائشة أنها كانت تسلت المني من ثوبه ⇦ بعرق الأذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه[٥] . قال ابن تيمية: (لو كان المني نجسا لغسلته كما تغسل سائر النجاسات ولآمرها بغسله كما أمر بغسل دم الحيض)[٦].

٤- وعن ابن عباس ◀ قال: سئل النبي ⇦ عن المني يصيب الثوب فقال : (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة)[٧].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٨٨ وأبو داود ٣٧٢ والنسائي ١٥٦/١ .
(٢) ينظر نهاية المحتاج ٢٢٦/١ وأضواء البيان ١٦١/٢ .
(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة / باب ما جاء في المني يصيب الثوب ١٩٩/١ وأبو داود رقم ٣٧١ وغيرهم . وهمام بن الحارث هو النخعي الكوفي ثقة عابد من الطبقة الثانية مات سنة ٦٥ روى له الستة ينظر التقريب ٢٢١/٢ والتهذيب ٦٦/١ .
(٤) ينظر المحلى١ /١٢٥.
(٥) أخرجه احمد ٢٣٤/٦ وابن خزيمة ١٤٩/١ وصححه ابن تيمية في مجموعة الفتاوى ٥٨٩/٢١ .
(٦) ينظر مجموعة الفتاوى ٥٨٩/٢١- ٥٩٠ .
(٧) أخرجه مرفوعا الدار قطني ١٢٤/١ والبيهقي وضعفه قال : هذا هو الصحيح موقوفا (المعرفة٢/ ٤١٨) وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢١٠/١ . وقد أخرجه الترمذي موقوفا على ابن عباس في سننه ١/ ٣٩٦ مع تحفة الاحوذي أخرجه أيضا موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه

ثانيا:- الأدلة العقلية:-

١-قال ابن تيمية: (أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلا فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه)[١].

٢-انه مبتدأ خلق الإنسان و الأنبياء فلا يليق بتكريم الإنسان أن يكون أصله نجسا[٢].

٣-لأنه بدء خلق ادمي فكان طاهرا كالطين ويفارق البول من حيث انه بدء خلق أدمي[٣]، وكذلك يقاس بالبيض[٤].

٤- أن الصحابة كانوا يحتلمون ويجامعون فلو كان المني نجسا بينه ⇦ لهم كما بين النجاسات مثل الحيض و المذي وغيره[٥] ، واستدلوا القائلون بالنجاسة بما يأتي :

أولا :- الأدلة النقلية :-

حديث عائشة قالت : كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي ⇦ فيخرج إلى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه[٦]، ففيه التصريح بإقرار النبي ⇦ غسل الثوب والغسل هو حال النجاسات[٧] . وأجيب : بان ذلك محمولٌ على الاستحباب[٨].

وأجاب ابن تيمية فقال: (هذا لا يخالفه لان الغسل للرطب والفرك لليابس كما جاء مفسرا في رواية الدارقطني أو هذا أحيانا وهذا أحيانا . وأما الغسل بان الثوب قد

١٤٤/١ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوى (١٢/ ٥٩٠) : (وأنا أقول إن هذه الفتيا ثابتة عن ابن عباس وقبله سعد بن أبي وقاص وأما رفعه فمنكر باطل لا أصل له) .
وقد صحح الرواية المرفوعة العلامة الشنقيطي في أضواء البيان ١٦٤/٢ من طريق أخرى أخرجها الطحاوي (٥٢/١) من طريق حبيب بن أبي عميرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا به والله اعلم.

(١) ينظر مجموع الفتاوى (٥٩١/٢١) ونيل الأوطار للشوكاني ٧٠/١ .
(٢) ينظر نهاية المحتاج٢٢٧/١.
(٣)ينظر المغني ٩٣/٢ وأضواء البيان ١٦٣/٢ .
(٤) ينظر نهاية المحتاج ٢٢٦/١ وأضواء البيان /١٦١- ١٦٢ .
(٥) ينظر مجموعة الفتاوى (٥٩١/٢١- ٥٩٢) ، (٦٠٥/٢١) .
(٦) أخرجه البخاري رقم ٢٣٠ ومسلم رقم ١٠٨ .
(٧) ينظر البداية شرح الهداية ٧٢١/١ وبدائع الصنائع٦٠/١ وانتصار الفقير السالك ترجيح مذهب مالك ص ٢٥٥ .
(٨) ينظر شرح مسلم للنووي ٨٨/٣ وأضواء البيان ١٦٣/٢ .

يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذاراً لا نجساً)[1] ، وقال ابن حجر : (يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا)[2].

٢ ـ حديث عمار بن ياسر : (انه كان يغسل ثوبه من النخامة فمر عليه النبي ﷺ فقال: ما تصنع يا عمار ، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي بركوتك إلا سواء ، إنما يغسل من خمس : بول وغائط وفئ ومني ودم)[3].

وأجيب : بان الحديث ضعيف ، قال ابن حجر : (وفيه ثابت بن حماد عن ابن زيد بن جدعان وضعفه البزار وابن عدي في الكامل والدار قطني والبيهقي والعقيلي وأبو نعيم في المقدمة)[4].

ثانيا :- الأدلة العقلية:

١-انه خارج من أحد السبيلين فكان نجسا كسائر الخارجات[5].

وقد أجاب شيخ الإسلام : (فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوص بالفم فانه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين والقيء نجس الأنف مخرج المخاط الطاهر وعدم النجس)[6].

٢-القياس على المذي لأنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذي[7].

وأجاب شيخ الإسلام : (فان هذا يُخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان وذلك بخلافه . أترى أن عدم الإمناء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة منشؤها على انه نقص وكثرة الأمناء ربما كان مرضا وهو فضلة لا منفعة فيه كالبول)[8].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٥٨٩/٢١ .
(٢) ينظر فتح الباري ٣٤٦/١ المكتبة السلفية .
(٣) أخرجه البيهقي ١٤/١ وفي إسناده متهم بالوضع لذا قال: باطل لا أصل له وأخرجه البزار (١٣١/١ كشف الأسرار) وقال تفرد به إبراهيم بن زكريا ولم يتابع عليه وثابت بن حماد لا نعلم روى ألا هذا"
(٤) ينظر تلخيص الحبير ٣٢/١- ٣٣ .
(٥) ينظر العناية على الهداية ٧٣٤/١ .
(٦) ينظر مجموعة الفتاوى ٥٩٨/٢١ وينظر أضواء البيان ١٦٣/٢ .
(٧) ينظر المنتقى على الموطأ ١٠٣/١ .
(٨) ينظر مجموع الفتاوى ٥٩٨/٢١ وينظر أضواء البيان ١٦٣/٢ .

٣- أن المني يوجب بخروجه الغسل وهو أغلظ الطهارتين وان التغليظ يدل على التغليظ في التنجيس[١].

أجاب عن ذلك شيخ الإسلام فقال: (أما إيجابه طهارة الحدث فهو حق لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات ،فان الصغرى تجب من الريح إجماعا وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة ومن مس الفرج ومن لحوم الإبل ومن الردة وغسل الميت ..... وأما الكبرى فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة وتجب بالولادة التي لا دم معها –على رأي مختار – والولد طاهر وتجب بالموت ولا يقال هو نجس)[٢].

٤- أن المني دم مستحيل إلى نتن وفساد[٣]، ألا ترون أن الذي يكثر الوقاع يخرج منه على هيئة الدم.

أجاب شيخ الإسلام على ذلك فقال: (وأما الوجه الخامس : فقولهم : مستحيل عن الدم والاستحالة لا تطهر، عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة : أحدهما : انه منقوض بالآدمي وبمضغته فإنهما مستحيلان عنه وبعده عن العلقة وهي الدم ولم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكولة. وثانيهما : أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسا فلابد من الدليل على تنجسه ولا يغني القياس عليه إذا اظهر وبرز باتفاق الحقيقة)[٤]. وبهذا يترجح القول بالطهارة ، وهو ما اختاره العلامة الشنقيطي[٥].

المسالة الثالثة: حكم الخمر .

اختلف الفقهاء في الحكم على الخمر بالنجاسة على النحو الآتي:

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ١٦/١ .
(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٥٩٥/١ .
(٣) ينظر تبيين الحقائق ٧١/١ .
(٤) ينظر مجموع الفتاوى (٥٩٨/٢١) .
(٥) ينظر أضواء البيان (١٦٣/٢ وينظر فتح الباري ٢٣٢/١ – ٢٣٣ .

القول الأول: أنه نجس ، وهو قول جماهير العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم وهو اختيار العلامة الشنقيطي[١].

القول الثاني:- أنه طاهر ، وهو قول ربيعة الرأي والمزني من أصحاب الشافعي وداود الظاهري والمتأخرين من القرويين والبغداديين ، وهو اختيار الشوكاني والأمير الصنعاني والعلامة احمد شاكر في تعليقه على المحلى.[٢]

أدلة القائلين بالنجاسة:

١- قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[٣]، فقد سمى الله الخمر رجسا والرجس: القذر و النجس و الرجاسة: النجاسة[٤].

قال الشنقيطي: (يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين لان الله تعالى قال: (إنها رجس) ، والرجس في كلام العرب كل مستقذر لكافة النفس)[٥].

ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام معها وذلك لان ثلاثتها قد خرجت بالإجماع[٦]، وبقيت الخمر.قال الشنقيطي : (فما أخرجه إجماع أو نصٌّ خرج بذلك وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته لان خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في الأصول)[٧].

---

(١) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨/٩ وحاشية بن عابدين ٣٢٠/١ ومغني المحتاج ٧١/١ و(٥٦٣/٢ ط المكتبة السلفية) و الخرشي على مختصر خليل ٨٤/١ والمحلى ١٩١/١ وأضواء البيان ٣٢٢/١- ٣٢٣

(٢) ينظر أحكام القران لابن العربي ٦٥٦/٢ – ٦٥٧ والجامع لأحكام القران ٢٨٨/٦ – ٢٩٨ والمجموع ٥٦٣/٢ ط السلفية والسيل الجرار ٣٥/١- ٣٧ وسبل السلام ٣٦/١ وهامش ١٩٢/١ من المحلى .

(٣) سورة المائدة/٩٠

(٤) ينظر الجامع لأحكام القران للقرطبي ٢٨٧/٦- ٢٨٨ ولسان العرب ٩٤/٩- ٩٥ والقاموس المحيط ٢٢٧/٢ .

(٥) ينظر أضواء البيان ٣٢٢/١-٣٢٣ .

(٦) ينظر المجموع٥٦٤/٢ط السلفية ، نهاية المحتاج ٢١٨/١ وبدائع الصنائع ٦٦/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٦- ٢٨٩ والمبدع على المقنع ٣٢٠/١- ٣٢١ .

(٧) ينظر أضواء البيان ٣٢٣/١ .

٢- قوله تعالى :﴿ وسقاهم ربهم شرابا طهورا ﴾[١] ، قال العلامة الشنقيطي : (ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة : (وسقاهم ربهم شرابا طهورا) لان وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليس كذلك ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله تعالى بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله: ﴿ لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون ﴾[٢] وكقوله : ﴿لا يصدعون عنها ولا ينزفون ﴾[٣] بخلاف خمر الدنيا ففيها غول[٤] يغتال العقول وأهلها يصدعون أي يصبهم الصداع)[٥]. هذا وقد اعترض القائلون بالطهارة على هذه الاستدلالات بما يأتي:

١-لا يمكن حمل الرجسية في الآية على الرجسية الشرعية وذلك لقرن الميسر والأنصاب والأزلام معها[٦] ، وقد تقدم ان الإجماع اخرج هذه الأصناف وبقى الخمر على حكمه في الآية[٧].

٢- أن غاية ما في الاستدلال الثاني انه مفهوم صفة وهو مختلف في حجيته ، والصحيح انه حجه[٨].

أدلة القائلين بعدم النجاسة:

١. باستصحاب البراءة الأصلية وبالأخذ بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ولم يرو في الأدلة التي ساقها من قال بالنجاسة ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل .

---

(١)سورة الإنسان/٢١

(٢) سورة الصافات/٤٧

(٣) سورة الواقعة/١٩.

(٤) الغول كلمة عربية وردت في القرآن وهذه المادة هي المادة المسكرة و المضرة في الخمر ، أول من اكتشفها واستخلصها من خمر العنب العالم العربي جابر بن حيان ثم اخذ الغرب هذه التسمية فسموها الكهول ثم عربها العرب عنها فسموها الكحول " ينظر الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار .

(٥) ينظر أضواء البيان ٣٢٣/١ ومغني المحتاج ٧٧/١ .

(٦) ينظر السيل الجرار ٣٥/١

(٧) ينظر الأضواء ٣٢٣/١ .

(٨) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٦- ٢٨٩ .

(٨) ينظر البحر المحيط ١٥٥/٦- ١٦٣ وروضة الناظر ص ٧٤ وإرشاد الفحول ص ١٨٠.

٢ـ ويستدل لهم أيضا بان الصحابة ◢ أراقوا الخمر في الشوارع والطرقات ولم ينههم ➪ عن ذلك ولو كانت نجسة ما نهاهم عن التخلي في الطرق[١].

ويمكن الإجابة على ذلك: بأنهم فعلوا ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم في بيوتهم الكنف ، وانه يمكن التحرز عنها فان طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث يصير نهرا يعم الطرق[٢]. ومن هذا يتبين رجحان قول جمهور العلماء وهو القول بالنجاسة وهو اختيار العلامة الشنقيطي كما تقدم.

المسالة الرابعة: حكم العطور المعقمة (الكولونيا) .

شاع في هذه الأيام استعمال العطور الأجنبية بأصنافها المختلفة ومنها الكولونيا التي تحتوي على كميات من الغول تتفاوت نسبتها حسب نوع العطر الذي صنع منها. ولأجل ذلك دار خلاف بين العلماء في حكم استعمالها في تلك المجالات بناء على القول بنجاستها أو طهارتها .

فمن العلماء من حرم الكولونيا بناء على نجاستها ، ومنهم العلامة الشنقيطي، بناءاً على كونها مسكراً ، والمسكر نجس كما تقدم في المسألة السابقة . قال رحمه الله : (على هذا فالمسكر الذي عمت به البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج بالكولونيا نجس لا تجوز الصلاة به ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر: (فاجتنبوه) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر وما معه في الآية بوجه من الوجوه)[٣].

ومن العلماء من أجاز استعمالها ، ومنهم الشيخ زاهد الكوثري والشيخ احمد الزرقا بل نقل الكوثري أن هذا مذهب الحنفية ، وقد أشاد عبد الفتاح أبو غدة بهذه الفتوى

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٨٨- ٢٨٩ .
(٢) الجامع للقرطبي لأحكام القرآن ٦/٢٨٨- ٢٨٩ بتصرف وينظر أضواء البيان ١/٣٢٤ .
(٣) ينظر أضواء البيان ١/٣٢٤ .

التي نقلها عن شيخه (الكوثري) ولكن لم يبين من أين أتى شيخهُ بها[1]، وهذا القول يلزم كل من قال بطهارة الخمر ومنهم الشوكاني كما في المسألة السابقة .

وقبل ترجيح رأي من هذين الرأيين ينبغي ملاحظة الأمور الآتية[2].

١ـ أن الغول موجود بنسب ضئيلة في خميرة العجين وموجود أيضا في المشروبات الغازية كالبيبسي كولا وغيرها بل موجود أيضا في أمعائنا.

٢ ـ أن الغول المستخدم في العطور ليس الغول المستخرج من الخمر وإنما يستخرج عن طريق المعالجات الكيماوية ومنها تحويل غاز الإيثان إلى الغول الاثيلي أو كما يسمى علمياً (الايثانول)، من هذا يتضح انه لا يتأتى القول بنجاسة الغول على القول بان عين الخمر فقط هي النجسة.

٣ـ أن الغول المستعمل في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على البدن ولا الثوب وحينئذ تدخل على فرض التسليم بنجاستها تحت مسالة خلافية بين العلماء وهي هل بخار ودخان النجاسة نجس أم لا[3]، والراجح انه ليس بنجس بناء على انه مستحيل .

القول الراجح:

(أن المتأمل في علة تحريم الخمر يجد أن هذه العلة هي الاسكار وعليه فالذي يترجح أن كمية الغول إذا كانت في أي مركب بحال تسكر إذا شرب منها الكثير فانه يحرم قليلها وكثيرها شربا واستعمالا تضمخا. وإذا كانت كمية الغول الموجودة في العطر أو غيرها بحيث لو شُرب الكثير منها لا يسكر فانه لا يحرم الانتفاع بها شربا أو استعمالا وهذا هو الحال في المشروبات الغازية المشاهد والمعروف إن شرب الكثير منها لا يسكر لذا فأنها حلال. وعلى أي حال فالمعروف عن الكولونيا أنها

---

(١) هامش فتح باب العناية لعلي القاري الهروي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ٢٥٨/١ نقلا عن أحكام النجاسات لعبد المجيد الصلاحين ٢٥٤/١

(٢) الخمر بين الطب والفقه لمحمد بن علي البار ص ٥١- ٥٢ ط ٥ دار النشر السعودية .

(٣) القول بالطهارة هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية ينظر البحر الرائق ٢٣٩/١ وشرح بلغة السالك ١٩/١ ونهاية المحتاج ٢٣٠/١ والمحلى ١٢٨/١ .
والقول بالنجاسة هو قول عند المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة ينظر مواهب الجليل ١٠٦/١ ونهاية المحتاج ٢٣٠/١ وكشاف القناع ٣١٤/١ .

تسكر وان بعض الأفراد يشربونها وأنهم يسكرون بذلك)[١] ، لذا فالقول بالتحريم متجه لأنها مسكرة وإذا كانت كذلك فهي نجسة ومن ثَمَّ يترجح القول بالنجاسة (اعني نجاسة الكولونيا)،ويتأكد المنع مع وجود البدائل الجيدة في هذا المجال[٢]، وقد تقدم أن القول بنجاستها هو ما اختاره العلامة الشنقيطي.

المسالة الخامسة: حكم استعمال الأسمدة النجسة .

اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال:

القول الأول: يحل استعمالها في تنمية الزروع ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية[٣].

القول الثاني: لا يحل الانتفاع بها لأنها نجسة ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: يجوز ذلك مع الكراهة ، وهو مذهب الشافعية[٥].

وسبب اختلاف العلماء هو اختلافهم في استحالة النجاسات هل هي مطهر أو لا؟

وقد استدل من قال بالإباحة ؛ بان الاستحالة مطهره[٦]، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا ، وبان سعد بن أبي وقاص ◄ كان يدمل أرضه بالعرة ويقول: مكتل عرة مكتل بر[١]. والعرة : عذرة الإنسان .

---

(١) ينظر أحكام النجاسات (٢٥٤/١- ٢٥٥ بتصرف) .

(٢) كاستخدام المأكولات غير الاثيلية وهي غير مسكرة ومن أمثلتها الكحوليات الجليسرين واستخدام الأحماض العضوية مثل حامض الليمون أو استخدام محلول منظم ذي سعة تنظيمية عالية ودرجة حموضية مناسبة للجسم ، فبعض المواد لا تذوب في الماء المجرد ولكنها تذوب في الماء إذا أضيف أليها مادة قاعدية بحيث يصبح الماء قاعديا ، لكن الماء القاعدي مؤذٍ لأنسجة الجسم فيستعاض عن المادة القاعدية بمحلول منظم ينظر التجميل لروح التكروني ص ٩٥ ، ويقول أياد قبني في بحثه المقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية الأول لجامعة الزرقاء الأهلية ١٩٩٨ بعنوان استخدام الكحول في المستحضرات الدوائية ص ٢ : " ان الطرق المذكورة هي بدائل لاستخدام الكحول في المستحضرات الدوائية ، وقد عنيت بكثير من الاهتمام والبحث وطبقت بنجاح في العديد من المستحضرات وما زالت الأبحاث جارية في هذا المجال واليكم أسماء بعض الباحثين وعناوين بحوثهم : احمد عبده الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية ، تأثير الأحماض العضوية على الذوبان في المحاليل غير الكحولية ، باسمة عليان ، استخدام hydrotropes في تذويب المواد غير الذائبة في الماء "

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ١٢٢/٨ وبدائع الصنائع ٣٠٠٩/٦ والفتاوى الهندية ص ١٢٢ وحاشية الدسوقي ٥٧/١ .

(٤) ينظر شرح منتهى ألا رادات ١٩٩/٣ وكشاف القناع ١٩٢/٦- ١٩٩ .

(٥) ينظر نهاية المحتاج ٨٧/١ ، ٣٨٢/٣ .

(٦) ينظر أضواء البيان ٤٠١/١ .

أما القائلون بالتحريم فقالوا : أن الاستحالة لا تطهر . والصحيح أنها تطهر لذا فالقول بالإباحة متجه ولاسيما أن هذه النجاسات تساعد على تنشيط الشجر لإنتاج الثمر وأنها غير الثمر[٢]، وقد مال العلامة الشنقيطي لهذا الرأي[٣].

المطلب الثاني: في مسائل الحيض.

وفيه عدة مسائل:

المسالة الأولى: تعريف الحيض .

الحيض في اللغة: مصدر حاض ، يقال حاض السيل إذا فاض وحاضت السمرة إذا سال صحفها وحاضت المرأة : سال دمها ، والحياض: دم الحيضة ، والحيضة بالكسرة : الاسم وخرقة الحيض[٤] .

أما الاصطلاح فقد عرف الحيض بعدة تعريفات :

١- فقد عرفه الحنفية : بأنه دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر[٥].

٢- وعرفه المالكية : بأنه دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة[٦].

٣- وعرف الشافعية : بأنه دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة [٧].

٤ ـ وقال الحنابلة : هو دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قصر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[٨].

وهذه التعاريف متقاربة في معانيها ، فدم الحيض دم صحة لا دم فساد أو دم إستحاضة ، ومن صفاته أنه دم أسود ، له رائحة منتنة .

---

(١) ينضر المغني ٧٢/١١- ٧٣ دار الكتاب العربي .
(٢) ينظر بتوسع المستخلص من النجس في الفقه الإسلامي ص ١٢٩- ١٣٤ ط دار الصحابة الشارقة .
(٣) ينضر أضواء البيان ٤٠١/١ .
(٤) ينظر مختار الصحاح ص ١٦٥ ولسان العرب والقاموس المحيط مادة حيض .
(٥) ينظر تبيين الحقائق ٥٤/١ ط٢ دار المعرفة وحاشية ابن عابدين ١٨٨/١ دار أحياء التراث العربي .
(٦) ينظر حاشية الدسوقي ١٦٨/١ دار الفكر ومواهب الجليل ٣٦٤/١- ٣٦٧ دار الفكر .
(٧) ينظر مغني المحتاج ١٠٨/١ دار أحياء التراث العربي .
(٨) ينظر كشاف القناع ١٩٦/١ ط عالم الكتب ١٩٨٣ م .

المسالة الثانية: بيان المراد بالقروء.

قال الله عز وجل : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[١] ، القرء: بالفتح الحيض وجمعه (أقراء) كأفراخ والقرء أيضا : الطهر فهو من الأضداد.

قال أبو عبيد: (القرء يصلح للحيض والطهر)[٢]فمن إطلاقه على الحيض قوله ⇦ :(فدعي الصلاة أيام إقرائك)[٣].

ومن الثاني قول الأعشى :

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيتهم عزائه

مورثة مالا وفي الحي رفعةٌ لما ضاع فيها قروء نسائكه[٤]

فالإقراء هنا الأطهار ، لأنه ضيع أطهارهن في غزواته وأثارها عليهن[٥] ،لذا اختلف العلماء في معنى القروء في الآية الكريمة وسبب الخلاف : اشتراك القرء بين الطهر والحيض كما ذكرنا[٦].

القول الأول:- أن القرء هو الطهر ، قال العلامة الشنقيطي : (وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر : مالك والشافعي وأم المؤمنين عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر والفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة وهو رواية عن احمد)[٧].

---

(١) سورة البقرة/٢٢٨ .

(٢) ينظر مختار الصحاح ص ٥٢٦ دار الكتاب العربي والجامع الأحكام القران للقرطبي ١٠٠/٣ والكليات ٥٢/٤ منشورات وزارة الثقافة – دمشق والمغرب ص ٣٧٥ دار الكتاب العربي.

(٣) أخرجه الترمذي ١٢٦ وأبو داود ٢٩٧ وابن ماجة ٦٢٥ والدار القطني ٢٠٨/١ والدارمي ٢٠٢/١ وفيه أبو اليقضان ضعفه احمد وكان يدلس ويغلو في التشيع كثير في التقريب ١١٨/١ وينظر الخلاصة ٢٩١/٢ .

(٤) ينظر لسان العرب وزاد المعاد ٢٧٠/٤ .

(٥) ينظر زاد المعاد ٢٧٠/٤ .

(٦) ينظر أضواء البيان ١٠٩/١ و زاد المعاد ٢٧٥/٤ .

(٧) ينظر أضواء البيان ١٠٩/١ وينظر أيضا البدائع ١٩٣/٣ وفتح القدير ٣٠٨/٤ وحاشية الدسوقي ٤٦٩/٢ ومغني المحتاج ٣٨٤/٣ والمغني ٤٤٨/٧ دار الفكر ، ينظر أيضا زاد المعاد ٤/ ٢٦٥ ط دار الفجر للتراث – القاهرة .

القول الثاني :- انه الحيض ، قال العلامة الشنقيطي : (وممن قال بان القروء الحيضات : الخلفاء الراشدون الأربعة وابن مسعود وأبو موسى وعبادة ابن الصامت وأبو الدر داء وابن عباس ومعاذ بن جبل وجماعة من التابعين وغيرهم ،وهو الرواية الصحيحة عن احمد)[١].

واستدل الفريق الأول:

١- بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾[٢] ، قال الشنقيطي:(قالوا: عدتهن المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض كما هو صريح الآية، ويزيده إيضاحا قوله ⇦ في حديث ابن عمر المتفق عليه فان بداله أن يطلقها فيطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله[٣]، قالوا: أن النبي ⇦ صرح في هذا الحديث المتفق عليه بان الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، مبينا أن ذلك هو معنى قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن﴾[٤] وهو نص من كتاب الله وسنة نبيه في محل النزاع)[٥] ، وقال أيضا : (ولا يوجد في كتاب الله ولا سنة نبيه ⇦ شيءٌ يقاوم هذا الدليل لا من جهة الصحة ولا من جهة الصراحة في محل النزاع لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب الله تعالى)[٦].

٢-ويؤكد ما سبق ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هل ترون الأقراء؟! الأقراء الأطهار[٧].

---

(١) ينظر أضواء البيان ١٠٩/١ ومرقاة المفاتيح للقارئ ٢٥٧/٢ وأيضا كشاف القناع ٤١٧/٥ والمغني ٤٤٨/٧ ومسائل احمد لابن هاني ٣١/١ وأعلام الموقعين ٢٥/١ وزاد المعاد ٢٦٥/٤، وقد أطال النفس رحمه الله في بيان هذه المسألة مع بيان الأدلة والاعتراضات والإجابات عليها مما لا يوجد مفصلا في غيره من المصادر ينظر بتمامه ٢٦٥/٤- ٣٠٠ من زاد المعاد .

(٢) سورة الطلاق/١ .

(٣) ينظر أضواء البيان ١١٠/١ .

(٤) سورة الطلاق /١ .

(٥) ينظر أضواء البيان ١١٠/١ .

(٦) ينظر أضواء البيان ١١٠/١ و ألام الشافعي ٢٠٩/٥ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٥٧٦/٢ والبيهقي ٤١٥/٧ وينظر شرح الزرقاني للموطأ ٣٠٧/٣- ٣٠٨ .

٣-اللغة وذلك انه سبحانه قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فأتي بالتاء في ثلاثة ، وهذا لا يكون إلا إذا كان المعدود مذكرا وذلك الطهر ولو كان المعدود الحيض لكان الواجب حذف التاء[١].

وقد رُدَّ : بان التاء إنما جيء بها مراعاة للفظ وهو مذكر لا للمعنى المؤنث[٢].

وأجاب عن ذلك العلامة الشنقيطي فقال: (يقال فيه : أن اللفظ إذا كان مذكرا ومعناه مؤنثا لا تلزم التاء في عدده بل تجوز فيه مراعاة المعنى فيجرد العدد من التاء في عدده بل تجوز فيه مراعاة المعنى فيجرد العدد من التاء كقول عمر بن آبي ربيعة المخزومي:

وكان مجني دون من كُنتُ أتقي ثلاث شخوص كأعيان ومعصر

فَجَرَّدَ لفظ الثلاث من التاء نظرا إلى مسمى العدد نساء مع أن لفظ الشخص الذي أطلقه على الأنثى مذكر....فان قيل: ذكر بعض العلماء أن العبرة في تذكير واحد المعدود و تأنيثه إنما هو اللفظ ولا تجوز مراعاة المعنى إلا إذا دلت عليه قرينة أو كان قصد ذلك المعنى كثيرا، والآية التي نحن بصددها ليس فيها أحد الأمرين.....

فالواجب والله تعالى اعلم: أن هذا خلاف التحقيق ، والذي يدل عليه استقراء اللغة العربية جواز مراعاة المعنى مطلقا، وجزم بجواز مراعاة المعنى في اللفظ العدد ابن هاشم نقله عنه السيوطي بل جزم صاحب التسهيل وشارحه الدماميني: بان مراعاة المعنى في واحد المعدود متعينة...)[٣].

أما من ذهب إلى معنى القروء وهو الحيضات فقد استدلوا:

١- أن الله تعالى نقل إلى الشهور عند عدم الحيض فقال: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾[٤]، فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار[١] .

---

(١) ينظر بداية المجتهد ٩٠/٢ وأضواء البيان ١١٠/١ .
(٢) ينظر بداية المجتهد لابن رشد ٩٠/٢ وأضواء البيان ١١٠/١ .
(٣) ينظر أضواء البيان ١١٠/١ .
(٤) سورة الطلاق /٤.

٢- واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾[٢] ، قالوا: المقصود به الولد أو الحيض واحتجوا بحديث : (دعي الصلاة أيام أقرائك) ، وقالوا: انه ﷺ وهو مبين الوحي وقد أطلق القرء على المحيض فدل على انه المراد في الآية.[٣]

٣. أن رسول الله ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)[٤]، واجمعوا على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض.

٤. أن الأقراء في اللغة وان كانت مشتركة بين الأطهار والحيض إلا إن في الشرع غلب استعمالها في الحيض لما روي عن النبي ﷺ في المستحاضة: (فلتنظر قدر قرؤها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة)[٥]، فإذا ثبت هذا كان صرف الأقراء المذكور في القرآن إلى الحيض أولا.

٥- ان الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي تتبرأ به الأرحام لا الطهر[٦].

وقد أجاب العلامة الشنقيطي عن اغلب هذه الاستدلالات فقال: (اما الاستدلال على أنها الحيضات بقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض)الآية، فيقال فيه انه ليس في الآية ما يعين أن القروء الحيضات، لان الإقراء لا تقال في الأطهار إلا في الأطهار التي يتخللها حيض فان عدم الحيض عدم معه اسم الأطهار ولا مانع أذن من ترتيب الاعتداد بالأشهر على عدم الحيض مع كون العدة بالطهر . لان الطهر المراد

---

(١) ينظر اثر الإختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن ص ٧٥ وأضواء البيان ١٠٩/١ وزاد المعاد ٢٧١/٤.

(٤٦٩) سورة البقرة/٢٢٨ .

(٣) ينظر زاد المعاد٢٧١/٤

(٤) أخرجه الترمذي رقم ١١٨٢ وأبو داود ٢١٨٩ وابن ماجة ٢٠٨ والدار قطني ٣٩/٣ .

(٥) أخرجه احمد والنسائي .

(٦) وينظر أدلة هذا الفريق بتوسيع في تفسير الفخر الرازي ٢٥٦/٢- ٢٥٧ وزاد المعاد ٦٥/٤م – ٣٠٠ وينظر بدائع الصنائع ١٩٤/٣- ١٩٥ واثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن ص ٧٤- ٧٦ .

يلزمه وجود الحيض وإذا انتهى اللازم انتهى الملزوم ، فانتفاء الحيض يلزمه انتفاء الأطهار ، المدلول عليه بانتفاء الحيض .

وأما الاستدلال بآية: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)، فهو ظاهر السقوط، لان كون القروء والأطهار لا يبيح للمعتدة كتم الحيض ، لان العدة بالأطهار لا تكمن إلا بتخلل الحيض لها، فلو كتمت الحيض لكانت كاتمة انقضاء الطهر ، ولو ادعت حيضاً لم يكن كانت كاتمة لعدم انقضاء الطهر كما هو واضح.

وأما الاستدلال بحديث : (دعي الصلاة أيام إقرائك) فيقال فيه : انه لا دليل في الحديث البتة على محل النزاع ، لأنه لا يفيد شيئا زائدا على أن القرء يطلق على الحيض، وهذا مما لا نزاع فيه....وكل هذا على تقدير صحة الحديث لان من العلماء من ضعفه ومنهم من صححه ، والظاهر أن بعض طرقه لا يقل عن درجة القبول إلا انه لا دليل فيه لمحل النزاع ، ولو كانت فيه لكان مردودا بما هو أقوى وأصرح في محل النزاع وهو ما قدمنا)[1] ، لذا رجح العلامة القول بان المراد بالقراء والطهر وهو الراجح والله اعلم.

المسالة الثالثة:- أقل وأكثر الحيض .

أختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الإمام مالك .

بالنسبة إلى العبادة كالصوم ووجوب الغسل لا حد له بل لو نزلت من المرأة قطرة دم واحدة لكانت حيضة بالنسبة إلى العبادة أما بالنسبة إلى الاستبراء والعدة فقيل كذلك أيضا والمشهور انه يرجع في قدر ذلك للنساء العارفات بالقدر الذي يدل على براءة الرحم من الحيض ، **هذا ظاهر مذهب مالك في اقل الحيض** قال الخليل ابن إسحاق في مختصره: (ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه إلى قوله للنساء أي رجع فعي ذلك كله للنساء). **أما أكثره** عند مالك فهو بالنسبة إلى الحيضة

(١) ينظر أضواء البيان١/١١٢- ١١٣ وينظر في الرد على أدلة المخالف بتوسع زاد المعاد (٤/٢٦٥- ٣٠٠) فقد أفاد وأجاد.

الأولى التي لم تحض قبلها نصف شهر ، ثم أن تمادي عليها الدم بعد نصف الشهر في مستحاضة ، وأما المرأة التي اعتادت الحيض فأكثره هو زيادة ثلاثة أيام استطهاراً على أكثر أزمنة عادتها أن تفاوت زمن حيضها فان حاضت مرة ستا ومرة خمسا ومرة سبعا استظهرت بالثلاثة على السبع لأنها أكثر عادتها ومحل هذا إذا لم يزد ذلك على نصف الشهر فان زاد على النصف شهر فهي طاهر عند نصف الشهر كل هذا في غير الحامل ، **هذا حاصل مذهب مالك في اقل الحيض وأكثره. أما اقل الطهر بين في مذهب مالك** لم يصرح به مالك بل قال يسال عن عدد أيام الطهر النساء ، **أما أكثره** فقد اجمع العلماء على أن لا حد له ، ما تقدم هو حاصل مذهب الإمام مالك في هذه المسالة[1] ،**وقد استدل لذلك بما يلي:**

١-حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تراق الدم فقال: (لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغسل ولتستثفر ثم تصلي)[2] ، وهذا الحديث نص في الرجوع إلى عادة الحائض[3] ، وللحديث شواهد متعددة تقوي رجوع النساء إلى عادتهن في الحيض كحديث حمنة بنت جحش ، وحديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش[4].

٢ـ أما اقله بالنسبة الى العلة والاستبراء فحجته فيه انه من قبيل تحقيق المناط لان الحيض دليل عادي على براءة الرحم فلابد فيما طلبت فيه بالحيض الدلالة على براءة الرحم من حيض يدل على ذلك بحسب العادة المطردة ، ولذا جعل الرجوع في ذلك

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي ١٦٨/١ فما بعدها دار الفكر، والخرشي على مختصر خليل ٢٠٤/١ وما بعدها المطبعة العامرة ١٣١٦ هـ والإفصاح لأبي هبيرة ١٠٦/١ وفتح الباري لابن رجب ١٥٠/٢ـ ١٥٤ وأضواء البيان ٤٩/٢ .

(٢) أخرجه احمد ٣٢٠/٦ والشافعي في المسند رقم ٢١٦و ٣١١ وأبو داود ٢٧٤ والنسائي ١٨٢/١ وابن ماجة ٦٢٣ والدار قطني ١٧٢/١ .

(٣) ينظر أضواء البيان٥١/٢ .

(٤) أما حديث حنة بنت جحش فقد أخرجه احمد٢٣٩/٦ فقد أخرجه احمد ٢٣٩/٦ الترمذي ١٢٨ وقال حسن صحيح وأبو داود ٢٨٧ وابن ماجة ٦٢٧ .
أما حديث عائشة أخرجه احمد ٢٠٤/٦ الترمذي ١٢٥ وأبو داود ١٨٢ والنسائي ١٠٥/١ وابن ماجة ٦٢١ وابن حيان ٣١٩/٢

الى النساء العارفات بذلك لان تحقيق المناط يرجع فيه لمن هو اعرف به وان كان لاحظ له من علوم الوحي)[1].

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي واحمد ، وهو أن اقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وقد حكاه الماوردي عند أكثر العلماء ، **ومذهب احمد في اقل الطهر ثلاثة عشر يوما**[2] ، واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ـ انه لم يثبت في ذلك تحديد من الشرع فوجب الرجوع إلى المشاهد في الوجود، والمشاهد أن الحيض لا يقل عن يوم وليلة ولا يزيد على نصف شهر.[3]

٢-قال النووي: (فان قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرون يوما وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه النكت أن هذين النقلين ضعيفان)[4].

٣-واستدلوا أيضا بما روي انه ⇦ قاله: (تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي) ، ولكن قال فيه الحافظ ابن حجر: (لا أصل له بهذا اللفظ) ، قال الحافظ أبو عبيد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العديد في الإحكام عنه: ذكر بعضهم : هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا ، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا اللفظ يذكره أصحابنا ولا اعرفه . وقال أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه : باطل لا يعرف)[5]

---

(١) ينظر أضواء البيان٢/٥١ .

(٢) مغني المحتاج ١٠٩/١ دار أحياء التراث العربي ، ونهاية المحتاج ٣٢٥/١ – ٣٢٦ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧ م وكشاف القناع ٢٠٣/١ عالم الكتب ١٩٨٣ م وأضواء البيان ٤٩/٢ والإفصاح ١٠٦/١ وفتح الباري لابن رجب ١٥٠/٢- ١٥٤ وسنن الترمذي ٤٢٢/١ مع تحفة ألا حوذي .

(٣) ينظر المغني١/٣٨٨- ٣٩٠ وأضواء البيان ٥١/٢ .

(٤) ينظر المجموع٢/٢٨٣ ط الأحياء وأضواء البيان ٥١/٢ .

(٥) ينظر التلخيص الحبير ٢٨٧/١ وفتح الباري لابن رجب ١٥١/٢ . وتحفة الاحوذي ٤٢٢/١ والمجموع٢/ ٢٧٩ ط الأحياء .

القول الثالث: وهو قول الحنفية ، أن اقل الحيض ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام ولياليهن[1]، واستدلوا:

١. بحديث واثلة بن الأسقع ◄ عن النبي ⇨ قال: (اقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام).

٢ـ بما روي عن أبي امامة ◄ عن النبي ⇨ قال: (لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا اقل من ثلاثة أيام).

٣ـ بما روي عن انس ◄ قال: (الحيض ثلاث أربع وخمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر) ، قالوا وانس لا يقول هذا إلا توقيفا ، ولان هذا تقدير والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق ، وإنما حصل الاتفاق على ثلاثة .

وقد ردت بأنها أحاديث ضعيفة غير صالحة للاحتجاج بها[2].

وبعد هذا العرض يترجح انه لا حد لا اقل الحيض ولا أكثره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما الذين يقولون : أكثر الحيض خمسة عشر كما يقول الشافعي واحمد – ويقولون اقله يوم – كما يقول الشافعي واحمد – أو لا حد له كما يقول مالك فهم يقولون : لم يثبت عن النبي ⇨ ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا والله اعلم)[3]. وقال الشوكاني رحمه الله : (لم يأت في تقدير اقله

---

(١) ينظر فتح القدير ١٢٢/١ دار أحياء التراث والبدائع ٢٠٨/١ وما بعدها والدرر المختار ٢٦٢/١ و الفتاوى الهندية ٣٦/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ وحاشية ابن عابدين ١٨٩/١ دار أحياء التراث وأضواء البيان ٥٠/٢.

(٢) أخرجه الدار قطني ٢١٩/١ وابن الجوزي في العلل ٣٨٤/١ رقم ٦٤٣ وقال الدار قطني: وفيه حماد بن المنهال مجهول ومحمد بن احمد بن انس ضعيف وأما حديث أبى إمامة فقد أخرجه الدار قطني ٢١٨/١ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٨٥/١ وابن الجوزي في العلل ٣٨٣/١ وقال ابن الجوزي: العلاء بن كثير قال احمد: ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات وينظر نصب الراية ١٩١/١ـ ١٩٢ والدراية ٨٤/١ـ ٨٥ أما حديث انس فقد أخرجه ابن الجوزي في العلل ٣٨٣/١ وفيه الحسن بن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة وابن عدي وغيرهم وقد ضعف جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر كما تقدم الإشارة لذلك .

(٣) ينظر مجموع الفتاوى (٢١، ٦٢٣) وينظر أيضا المحلى ١٩١/٢ والمغني ٣٠٨/١ وأحكام النساء لمصطفى العدوي ١٧٩/١ .

وأكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر فذات العادة المتقررة تعمل عليها وغيرها ترجع إلى القرائن)[1]. وقد رجح العلامة الشنقيطي رأي الشافعية والحنابلة المتقدم[2].

(١) ينظر الدراية المضيئة ٦٧/١ .
(٢)ينظر أضواء البيان ٢/ ٥٢ .